جمهورية مصر العربية
محكمة النقض
المكتب الفنى

المستحدث

من المبادئ التى قررتها الدوائر التجارية والاقتصادية والضريبية

فى الفترة

من أول أكتوبر ٢٠١١ لغاية آخر سبتمبر ٢٠١٢

إعداد

رئيس المجموعة التجارية
القاضى
د . وائل ممدوح راضى

إشراف

رئيس المكتب الفنى
لمحكمة النقض
القاضى / عبد الجواد موسى
نائب رئيس محكمة النقض

القسم الأول : التجارى

محكمة النقض
www.cc.gov.eg

محكمة النقض www.cc.gov.eg

فهرس عام

القسم الأول : التجارى	الصفحة
أولاً : فهرس هجائى للفهرس الموضوعى	٥
ثانياً : فهرس موضوعى للمبادئ	٩
ثالثاً : المبادئ	٢١
القسم الثانى : الضرائب	**الصفحة**
أولاً : فهرس هجائى للفهرس الموضوعى	٧٣
ثانياً : فهرس موضوعى للمبادئ	٧٧
ثالثاً : المبادئ	٨٣

www.cc.gov.eg محكمة النقض

محكمة النقض www.cc.gov.eg

أولاً : فهرس هجائى للفهرس الموضوعى

محكمة النقض www.cc.gov.eg

محكمة النقض www.cc.gov.eg

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
(أ)		**(ش)**	
اختصاص	١١	شركات	١٥
إفلاس	١١	**(ع)**	
اعمال تجارية	١٢	عقد	١٦
أوراق تجارية	١٢	**(ك)**	
(ب)		كفالة	١٦
بنوك	١٢	**(م)**	
(ت)		محاكم اقتصادية	١٦
تجارة دولية	١٢	محكمة الموضوع	١٧
تحكيم	١٣	منافسة	١٨
تقادم	١٣	**(ق)**	
(ح)		قانون	١٨
حق المؤلف	١٣	**(ن)**	
(د)		نقض	١٨
دعوى	١٤	نقل بحرى	١٩
(ر)		نقل جوى	١٩
رهن	١٥	**(و)**	
		وكالة	١٩

www.cc.gov.eg محكمة النقض

محكمة النقض www.cc.gov.eg

ثانياً : فهرس موضوعى للمبادئ

محكمة النقض www.cc.gov.eg

محكمة النقض www.cc.gov.eg

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(أ)		
اختصاص		
اختصاص المحاكم الاقتصادية :		
(ر . محاكم اقتصادية)	٣٧ : ٤٠	٥٦ : ٥٨
" اختصاص محكمة أول درجة بجميع الدعاوى الناشئة عن التفليسة "		
(ر . إفلاس : دعاوى الإفلاس)	٣	٢٥
إفلاس		
شروط إشهار الإفلاس :		
" شروط إشهار إفلاس التاجر المتوفى أو المعتزل للتجارة "	١	٢٣
" أثر توقف الشركة عن الدفع في تاريخ لاحق على محو قيدها في السجل التجاري "	٢	٢٤
دعاوى الإفلاس :		
اختصاص محكمة الإفلاس :		
" الغرض من تجميع الدعاوى الناشئة عن التفليسة أمام محكمة أول درجة "	٣	٢٥
تقدير قيمة دعوى الافلاس :		
" عدم قابلية دعوى الإفلاس للتقدير "		
(ر . محاكم اقتصادية)	٤٠	٥٨
حكم شهر الإفلاس :		
آثار حكم شهر الإفلاس :		
" أثره على حق المفلس في التقاضي "	٤	٢٥

الموضوع	المبدأ	الصفحة
" أثر الحكم بشهر الإفلاس على الخلف الخاص "	٥	٢٧
" انسحاب أثر الحكم بشهر إفلاس شركة تضامن أو توصية بسيطة إلى الشركاء المتضامنين فيها "	٦	٢٧
" أثر عدم تقدم الدائن بحقه في تفليسة المدين على التزام الكفيل " (ر . كفالة)	٣٥	٥٤
أعمال تجارية		
ما يعد عملاً تجارياً :		
" تأسيس الشركات التجارية والمساهمة فيها من الأعمال التجارية " (ر . شركات)	٢١	٤٤
أوراق تجارية		
الكمبيالة :		
" إثبات سوء نيه المظهر إليه تظهيرا تأمينيا "	٧	٢٨
(ب)		
بنوك		
بنوك القطاع العام :		
" البنك الصناعى "		
" حدود سلطته في رفض الإقراض للأغراض الصناعية "	٨	٣٠
(ت)		
تجارة دولية		
الممارسات الضارة فى التجارة الدولية :		
" مناط تطبيق قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية "	٩	٣٢

الموضوع	المبدأ	الصفحة
تحكيم		
اتفاق التحكيم :		
" أثر عدم اتفاق المحتكمين على تحديد فرع معين من القانون الواجب التطبيق على النزاع "	١٠	٣٢
إجراءات التحكيم :		
" أثر عدم التمسك بالإخلال بحق المساواة مع الخصم في مدة المرافعة الشفوية "	١١	٣٣
التحكيم الإجباري :		
" عدم اختصاص هيئة التحكيم المنصوص عليها بقانون المؤسسات العامة بنظر منازعات هيئة قناة السويس مع هيئات القطاع العام "	١٢	٣٤
تقادم		
التقادم المسقط :		
" سقوط الحق في طلب بطلان قرارات الجمعية العمومية لشركات المساهمة بمضي سنة من صدور القرار " (ر . شركات : الجمعية العامة لشركات المساهمة)	٣٢	٥١
(ح)		
حق المؤلف		
عنوان المصنف :		
" شرط الحماية القانونية لعنوان المصنف السمعي "	١٣	٣٦
" أثر استعمال الكلمة الدارجة كعنوان لمصنف سمعي "	١٤	٣٧

www.fatwa.gov.eg

الموضوع	المبدأ	الصفحة
عقد استغلال المصنف السينمائى :		
" الأثر المترتب على تأبيد مدة العقد "	١٥	٣٧
(د)		
دعوى		
إجراءات نظر الدعوى :		
إحالة الدعوى من محكمة إلى أخرى :		
" أثر إحالة الدعوى من المحاكم المدنية إلى المحكمة الاقتصادية "	١٦	٣٩
إحالة الدعوى من دائرة إلى أخرى :		
" أثر إحالة الدعوى من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية إلي دوائرها الاستئنافية "	١٧	٤٠
تقدير قيمة الدعوى :		
الدعاوى غير محددة القيمة :		
(ر . محاكم اقتصادية)	٣٩ ، ٤٠	٥٧ ، ٥٨
قبول الدعوى :		
" اللجوء إلى هيئة التحكيم الإجباري ليس شرطا لقبول الدعاوى المقامة من هيئة قناة السويس "		
(ر . تحكيم)	١٢	٣٤

www.eastlaw.gov.eg محكمة النقض

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(ر)		
رهن		
الرهن التجاري :		
" إجراءات التنفيذ على الشيء المرهون فى ظل قانون التجارة القديم "	١٨ : ٢٠	٤١ : ٤٣
(ش)		
شركات		
الأحكام العامة للشركات :		
تأسيس الشركات :		
" اعتبارها من الأعمال التجارية "	٢١	٤٤
عقد الشركة :		
" تفسير المحكمة لعقد الشركة "	٢٢	٤٤
" القانون الواجب التطبيق على منازعات شركات الأموال "		
(ر . قانون : القانون الواجب التطبيق)	٤٧	٦٤
شركات المساهمة :		
الاكتتاب فى أسهم الشركة :		
" اثر عدم وفاء المكتتب في شركة المساهمة بكامل القيمة الاسمية للأسهم "	٢٣	٤٥
مجلس إدارة شركات المساهمة :		
" تمثيل الشخص الاعتباري بمجلس إدارة شركة المساهمة "	٢٤	٤٦
" مسئولية الشخص المعنوي عن أعمال ممثله في مجلس إدارة الشركة "	٢٥	٤٧
الجمعية العامة للشركات المساهمة :		
" شروط صحة انعقاد الجمعية العامة بناء على دعوة مجلس إدارة الشركة " ...	٢٦	٤٨
" شروط تصدي الجمعية العامة لأعمال إدارة الشركة ".....	٢٧	٤٨

www.cgov.eg

الموضوع	المبدأ	الصفحة
" سلطة الجمعية العامة فى عزل عضو مجلس إدارة شركات المساهمة " ...	٢٨	٤٩
" أثر القرارات الصادرة من الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً "	٢٩	٤٩
" مناط قبول طلب بطلان قرارات الجمعية العامة الصادرة لصالح فئة معينة من المساهمين ".....	٣٠	٥٠
" أثر الحكم ببطلان قرارات الجمعية العامة العادية "	٣١	٥٠
" سقوط دعوى بطلان قرارات الجمعية العامة لشركات المساهمة بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ".....	٣٢	٥١
حل الشركات المساهمة :		
" أثر تقاعس مجلس إدارة الشركة المساهمة عن توجيه الدعوة للجمعية العمومية غير العادية للنظر في طلب حلها وتصفيتها "	٣٣	٥١
" أثر الخلافات الشخصية بين الشركاء على استمرار شركة المساهمة " ...	٣٤	٥٢
(ع)		
عقد		
عقد الشركة :		
" سلطة المحكمة في تفسير عقد الشركة " (ر . شركات)	٢٢	٤٤
(ك)		
كفالة		
آثار الكفالة :		
" شرط براءة ذمة الكفيل حالة عدم تقدم الدائن بحقه في تفليسة المدين "...	٣٥	٥٤
(م)		
محاكم اقتصادية		
" الغرض من إنشاء المحاكم الاقتصادية "	٣٦	٥٥
الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية :		
" مناطه "	٣٧	٥٦

الموضوع	المبدأ	الصفحة
الاختصاص القيمي لدوائر المحاكم الاقتصادية :		
" مناطه "	٣٨	٥٦
" اختصاص الدائرة الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بطلب إزالة العلامة التجارية "	٣٩	٥٧
" اختصاص الدائرة الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بدعوى شهر الإفلاس "	٤٠	٥٨
إجراءات نظر الدعوى الاقتصادية :		
" إحالة الدعوى إلى المحاكم الاقتصادية من المحاكم المدنية " (ر . دعوى)	١٦	٣٩
" التزام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوى المحالة من الدوائر الابتدائية بها " (ر . دعوى)	١٧	٤٠
الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية :		
" شرطه "	٤١	٥٩
" مدى دستورية قصر ولوج الطعن بالنقض على بعض الدعاوى الاقتصادية "	٤٢	٦٠
" اختصاص دائرة فحص الطعون الاقتصادية بمحكمة النقض "	٤٣	٦٠
محكمة الموضوع		
سلطة محكمة الموضوع :		
" سلطتها في تحديد الخطأ الموجب للمسئولية عن تعويض الضرر المترتب على المنافسة غير المشروعة " (ر . منافسة غير مشروعة)	٤٥	٦٢

www.cc.gov.eg محكمة النقض

الموضوع	المبدأ	الصفحة
" سلطة المحكمة في تفسير عقد الشركة "		
(ر . شركات)	٢٢	٤٤
منافسة		
منافسة غير مشروعة :		
" ماهيتها "	٤٤	٦١
المسئولية عن التعويض عن المنافسة غير المشروعة :		
" مفهوم الخطأ "	٤٥	٦٢
" الجزاءات المترتبة قانوناً على المنافسة غير المشروعة "	٤٦	٦٣
(ق)		
قانون		
القانون الواجب التطبيق :		
" القانون الواجب التطبيق على منازعات شركات الأموال "	٤٧	٦٤
قانون شركات الأموال :		
" الهدف من إصداره "	٤٨	٦٥
" مناط تطبيق قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية "		
(ر . تجارة دولية)	٩	٣٢
(ن)		
نقض		
الأحكام الجائز الطعن فيها بالنقض :		
" الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية "		
(ر . محاكم اقتصادية)	٤١ : ٤٣	٥٩ : ٦١

www.cc.gov.eg محكمة النقض

الموضوع	المبدأ	الصفحة
نقل بحرى		
مسئولية الناقل عن تلف البضاعة :		
" انتفاء مسئولية الناقل عن تلف البضاعة بحكم نهائي يحول دون إعادة بحثها مرة أخرى "	٤٩	٦٦
نقل جوي		
تقدير التعويض الناشئ عن مسئولية الناقل الجوي " اتفاقية فارسوفيا " :		
" تأثير هلاك الأمتعة على طرود أخرى في ذات استمارة النقل فى تحديد مسئولية الناقل "	٥٠ ، ٥١	٦٧ ، ٦٨
(و)		
وكالة		
وكالة العقود :		
" ماهيتها "	٥٢	٦٩
" شروط اعتبار العقد من قبيل وكالة العقود "	٥٣	٦٩
" إنهاء وكالة العقود "	٥٤	٧٠

www.ecc.gov.eg محكمة النقض

محكمة النقض www.cc.gov.eg

ثالثاً : المبادئ

محكمة النقض www.cc.gov.eg

محكمة النقض www.cc.gov.eg

﴿ أ ﴾

اختصاص

اختصاص المحاكم الاقتصادية :

﴿ ر . محاكم اقتصادية . المبادئ أرقام ٣٧ : ٤٠ ص ٥٦ : ٥٨ ﴾

" **اختصاص محكمة أول درجة بجميع الدعاوى الناشئة عن التفليسة** "

﴿ ر . إفلاس : دعاوى الإفلاس . المبدأ رقم ٣ ص ٢٥ ﴾

إفلاس

شروط إشهار الإفلاس :

" **شروط إشهار إفلاس التاجر المتوفى أو المعتزل للتجارة** "

﴿ ١ ﴾

الموجز :- التاجر المتوفى أو المعتزل للتجارة . جواز القضاء بإشهار إفلاسه . شرطه . توقفه عن الدفع عند الوفاة أو الاعتزال وإقامة دعوى الإفلاس خلال سنة من الوفاة أو الاعتزال . اعتبار المحو من السجل التجاري تاريخاً للاعتزال . م ٥٥١ /١ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

﴿ **الطعنان رقما ١٦٤٥٣ ، ١٧٢٧٧ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠١٢/٣/١٢** ﴾

القاعدة :- مفاد النص في الفقرة الأولى من المادة ٥٥١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن إصدار قانون التجارة أنه انطلاقاً من مبدأ المساواة في منظومة شهر الإفلاس فقد وضع المشرع حداً للقضاء بإشهار إفلاس التجار بحيث جعل التاجر

www.cc.gov.eg محكمة النقض

المتوفى أو الذي يعتزل التجارة ، بمنأى من القضاء بإشهار إفلاس أي منهم ولكنه لم يجعل هذا الحد على إطلاقه بل أوجب أن يكون التاجر المتوفى أو المعتزل للتجارة في حالة توقف عن الدفع عند الوفاة أو اعتزال التجارة ، وأن تقام دعوى الإفلاس خلال سنة من تاريخ الوفاة أو الاعتزال ، وأن هذا القيد يسري من تاريخ المحو من السجل التجاري في حالة اعتزاله التجارة .

" أثر توقف الشركة عن الدفع في تاريخ لاحق على محو قيدها في السجل التجاري "

﴿ ٢ ﴾

الموجز :- توقف الشركة عن الدفع في تاريخ لاحق على محو قيدها بالسجل التجاري . مؤداه . عدم وجود حالة توقف عن الدفع عند اعتزال التجارة . أثره . عدم جواز إقامة دعوى شهر إفلاس الشركاء المتضامنين فيها .

﴿ الطعنان رقما ١٦٤٥٣ ، ١٧٢٧٧ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/١٢ ﴾

القاعدة :- إذ كان الثابت بالأوراق وفق الشهادة المقدمة من الشركة المطعون ضدها والتي اعتد بها الحكم المطعون فيه أن تاريخ محو قيد الشركة من السجل التجاري كان بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ وقد حدد الحكم القاضي بشهر الإفلاس تاريخ التوقف عن الدفع في ٢٠٠٣/٤/٢٨ بما مؤداه أن الشريكين المتضامنين لم يكونا في حالة توقف عن الدفع عند التأشير في السجل التجاري باعتزالهما التجارة عند رفع الدعوى الماثلة في ٢٠٠٣/٢/٢ بما لا يجوز معه إزاء ذلك إقامة الدعوى بشهر إفلاسهما .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

دعاوى الإفلاس :

اختصاص محكمة الإفلاس :

" الغرض من تجميع الدعاوى الناشئة عن التفليسة أمام محكمة أول درجة "

﴿ ٣ ﴾

الموجز:- محكمة أول درجة . اختصاصها بجميع الدعاوى الناشئة عن التفليسة . علة ذلك . عدم قطع أوصال منازعات التفليسة وسرعة الفصل فيها .

﴿ **الطعن رقم ١٤١ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/٢٧** ﴾

القاعدة :- المقرر قانوناً منعاً من قطع أوصال المنازعات المتعلقة بالتفليسة وتجميعها أمام محكمة واحدة تكون أقدر بلا جدال على الفصل بسرعة فيها عقد المشرع للمحكمة التي أشهرت الإفلاس الاختصاص بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن التفليسة وهي محكمة أول درجة .

تقدير قيمة دعوى الافلاس :

" عدم قابلية دعوى الإفلاس للتقدير "

﴿ ر . محاكم اقتصادية . المبدأ رقم ٤٠ ص ٥٨ ﴾

حكم شهر الإفلاس :

آثار حكم شهر الإفلاس :

" أثره على حق المفلس في التقاضي "

﴿ ٤ ﴾

الموجز :- أمين التفليسة . له وحده مباشرة دعاوى المطالبة بحقوق المفلس أو المرفوعة عليه بعد صدور حكم شهر الإفلاس . الدعاوى التي لم يفصل فيها نهائياً والدعاوى الفردية المقامة من

www.cc.gov.eg محكمة النقض

الدائنين سواء كان وكيل الدائنين ممثلاً فيها من عدمه . وجوب الحكم بوقفها بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس . تعلق ذلك بالنظام العام . شرطه . توافر موجبات إعماله . المادتان ١/٥٩٤ ، ٢/٦٠٥ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩.

﴿ الطعن رقم ٤٧٧٧ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٢/٢/٢٧ ﴾

القاعدة :- مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ٥٩٤ والفقرة الثانية من المادة ٦٠٥ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة أن المشرع واستمراراً في تأكيد مبدأ حسن سير التفليسة أن تتركز إدارة أموال المفلس في يد أمين التفليسة فيكون من شأنه وحده أن يرفع الدعاوى للمطالبة بحقوق المفلس ، وأنه يتلقى الدعاوى التي يرفعها الغير عليه ، وأن هذا الحظر لا يكون إلا بصدور حكم إشهار الإفلاس ، ولا يقتصر منع المفلس من التقاضي على الدعاوى التي ترفع منه أو عليه بعد صدور حكم الإفلاس ، إنما يتناول أيضاً الدعاوى التي تقام قبل صدور هذا الحكم ويدركها الحكم قبل الفصل فيها نهائياً ، وذات القاعدة أيضاً تنصرف إلى مبدأ وقف الدعاوى الفردية المقامة من الدائنين ، فإنه بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس فإن جميع الدعاوى التي تقام من أو على المفلس يتعين على المحكمة التي تنظر تلك الدعاوى إصدار حكمها بوقف نظرها باعتبار أن الأمر يتعلق بقاعدة قانونية متعلقة بالنظام العام لا يجوز مخالفتها ويتعين على المحكمة من تلقاء نفسها إعمالها متى توافرت موجبات إعمالها لحين استقرار حالة الإفلاس ، وهذا الأمر يطبق سواء كان وكيل الدائنين ممثلاً في هذه الدعوى من عدمه ، وذلك وفقاً لصراحة النص بل إنه هو صاحب الحق والصفة في إبداء هذا الدفع .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

" **أثر الحكم بشهر الإفلاس على الخلف الخاص** "

﴿ ٥ ﴾

الموجز :- عدم جواز إفلاس شركة مساهمة باعتبارها خلفاً خاصاً لشركة تضامن صدر ضدها حكم تحكيم . علة ذلك . لا حجية لذلك الحكم قبل شركة المساهمة لكونها لم تكن طرفاً فيه . الدفع بمسئولية الشركة الأخيرة عن الدين . نزاعاً متعلقاً بأصل الحق . أثره . خروجه عن ولاية محكمة الإفلاس .

﴿ **الطعنان رقما ١٦٤٥٣ ، ١٧٢٧٧ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/١٢** ﴾

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض إشهار إفلاس شركة ..... - شركة مساهمة - على سند من أنها لم تكن طرفاً في حكم التحكيم الصادر بإلزام شركة ..... - شركة تضامن - بما لا يكون له حجية فيما قضى به من دين قبل شركة المساهمة ، واطرح دفاع الطاعنة بشأن مسئولية الشركة الأخيرة عن ذلك الدين باعتبارها خلفاً خاصاً لشركة التضامن سالفة الذكر على ما خلص إليه من أن مسألة الاستخلاف هذه تعد نزاعاً متعلقاً بأصل الحق وينطوي على طلب تحقيق للدين ومدى استقراره وانشغال ذمة شركة المساهمة به وهو أمر يخرج عن ولاية محكمة الإفلاس وكانت هذه الأسباب سائغة وتتفق وصحيح القانون وتكفى لحمل قضاء الحكم .

" **انسحاب أثر الحكم بشهر إفلاس شركة تضامن أو توصية بسيطة إلى الشركاء المتضامنين فيها** "

﴿ ٦ ﴾

الموجز :- الحكم الصادر بشهر إفلاس شركة تضامن أو توصية بسيطة. انسحاب أثره إلى الشركاء المتضامنين في هذه الشركات . علة ذلك . التزام هؤلاء الشركاء بديون الشركة بصفة تضامنية في أموالهم الخاصة . مؤداه . تاريخ توقف الشركة عن الدفع له ذات الأثر على الشريك المتضامن .

﴿ **الطعنان رقما ١٦٤٥٣ ، ١٧٢٧٧ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/١٢** ﴾

www.cc.gov.eg محكمة النقض

القاعدة :- الشركاء المتضامنون في شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة فإنهم نظراً لكونهم ملتزمين بديون هذه الشركة بصفة تضامنية في أموالهم الخاصة ، ومن ثم فإن الحكم الصادر بشهر إفلاس هذه الشركة ينسحب أثره بكافة مكوناته وتوابعه على الشريك المتضامن بما مقتضاه أن تاريخ التوقف للشركة عن الدفع والمحدد بحكم شهر الإفلاس يكون له ذات الأثر على الشريك المتضامن .

" **أثر عدم تقدم الدائن بحقه في تفليسة المدين على التزام الكفيل** "

﴿ ر . كفالة . المبدأ رقم ٣٥ ص ٥٤ ﴾

أعمال تجارية

ما يعد عملاً تجارياً :

" **تأسيس الشركات التجارية والمساهمة فيها من الأعمال التجارية** "

﴿ ر . شركات . المبدأ رقم ٢١ ص ٤٤ ﴾

أوراق تجارية

الكمبيالة :

" **إثبات سوء نيه المظهر إليه تظهيرا تأمينيا** "

﴿ ٧ ﴾

الموجز :- تلقى الورقة التجارية بمقتضى تظهير ناقل للملكية قرينة على حسن نية حاملها . للمدين نفى هذه القرينة . علم المظهر إليه وقت التظهير بدفع يستطيع المدين توجيهه للمظهر. عدم كفايته لاعتباره سيئ النية . وجوب إثبات قصده حرمان المدين من التمسك بهذا الدفع إضرارا به .

﴿ **الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١١/١٢/١٣** ﴾

www.cc.gov.eg محكمة النقض

القاعدة :- يكون للمظهر إليه حسن النية . في التظهير التأمينى أو التظهير للضمان . مطالبة المدين بقيمة الكمبيالة رضاءً أو قضاءً . وحسن النية فى المظهر إليه مفترض ، وعلى المدين إذا ادعى سوء نيته عبء إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات ولا يكفى لاعتبار المظهر إليه سيئ النية إثبات مجرد علمه وقت التظهير بالدفع الذى يستطيع المدين توجيهه للمظهر بل يلزم إثبات قصده حرمان المدين من التمسك بهذا الدفع إضراراً به والعبرة فى تقدير سوء النية وقصد الإضرار بالمدين بوقت التظهير بحيث لا يعتد بما يطرأ على نية المظهر إليه من تغير بعد ذلك .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

﴿ ب ﴾

بنوك

بنوك القطاع العام :

البنك الصناعي :

" حدود سلطته في رفض الإقراض للأغراض الصناعية "

﴿ ٨ ﴾

الموجز :- البنك الصناعي . سلطته فى رفض أو منح قروض لاعتبارات يقدرها حفاظاً على أمواله . م٣ من القرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ بتأسيس البنك الصناعي . امتناع البنك الطاعن عن تمويل اختراع المطعون ضده بسبب سوء حالته المادية وتعثره في سداد قروض وتسهيلات سابقة مستدلا في ذلك بالعديد من القضايا المقامة للمطالبة بمستحقاتها قبل المطعون ضده . استعمال لحق مشروع له قصد منه الحفاظ على أمواله ومنع إهدارها . أثره . انحسار ركن الخطأ المستوجب للتعويض عن البنك الطاعن . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . مخالفة للقانون .

﴿ الطعن رقم ١٥٩٠٦ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/٩ ﴾

القاعدة :- مفاد نص المادة الثالثة من الباب الأول من القرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأسيس شركة مساهمة باسم البنك الصناعي أن يكون التمويل لصناعة متكاملة لعناصر النجاح وبحاجة إلى المال المطلوب وأن تُقرض هذه القروض في الأغراض الصناعية التي مُنحت من أجلها بما يعني أن للبنك سلطة منح القرض للعميل أو رفضه لاعتبارات يقدرها هو للحفاظ على أمواله . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق ومن تقرير الخبير المنتدب في الدعوى أن امتناع البنك الطاعن عن تمويل اختراع المطعون ضده كان مرده سوء حالة الأخير المالية وتعثره في سداد ما عليه من ديون تمثلت في قروض وتسهيلات سابقة بما يعد من العملاء الممنوع التعامل معهم وفقا لتعليمات البنك المركزي التي تحظر على البنوك منح أية تسهيلات لهؤلاء العملاء

www.cc.gov.eg محكمة النقض

المتعسرين حتى ولو كانت بضمانات كافية واستدل البنك على صحة مسلكه في هذا الصدد بإقامة العديد من القضايا للمطالبة بمستحقاتها قبل المطعون ضده ولا يغير من ذلك أنها أقيمت بعد حظر التعامل معه لأنه من نافلة القول أن تعسر المدين كان ناتجاً عن تعاملات تراكمية سابقة ألجأت البنك إلى إقامة هذه الدعاوى قبله بعد أن لم تجد نفعاً معه المطالبات الودية وبذلك فإن دعوى المطعون ضده قد انحسر عنها أحد أركان المسئولية المستوجبة للتعويض وهو ركن الخطأ وهو ما أيده تقرير الخبير من أن موقف البنك لا يشكل خطأ من جانبه ولا يوجد ضرر لحق بالمطعون ضده لعدم ثبوت هذا الخطأ كما أن مسلك البنك على هذا النحو لا يعد انحرافا عن السلوك المألوف أو تعسفاً في استعمال الحق بغية الإضرار بالمطعون ضده أو النكاية به وإنما كان استعمالاً لحق مشروع له قصد منه الحفاظ على أمواله ومنع إهدارها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

﴿ ت ﴾

تجارة دولية

الممارسات الضارة فى التجارة الدولية :

" مناط تطبيق قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية "

﴿ ٩ ﴾

الموجز :- القانون ١٦١ لسنة ١٩٨١ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية . مناط تطبيقه . توافر حالات الدعم أو الإغراق أو الزيادة غير المبررة في الواردات . اتخاذ الوسائل والإجراءات والتدابير المنصوص عليها في هذا القانون . منوط بوزارة التجارة والتموين .

﴿ الطعن رقم ١١٢ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١١/١٢/٨ ﴾

القاعدة :- مناط تطبيق القانون ١٦١ لسنة ١٩٨١ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية أن تتوافر حالات الدعم أو الإغراق أو الزيادة غير المبررة في الواردات و ما ينتج عن ذلك من آثار ضارة بالاقتصاد القومي ووزارة التجارة والتموين هي المنوط بها اتخاذ الوسائل والإجراءات والتدابير المنصوص عليها في هذا القانون وإصدار القرارات اللازمة لحماية الاقتصاد القومي من الأضرار الناجمة عن هذا العمل .

تحكيم

اتفاق التحكيم :

" أثر عدم اتفاق المحتكمين على تحديد فرع معين من القانون الواجب التطبيق على النزاع "

﴿ ١٠ ﴾

الموجز :- اتفاق المحتكمين على القانون الواجب التطبيق على النزاع . مؤداه . التزام هيئة التحكيم بالقواعد الموضوعية لهذا القانون . م ٣٩ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤. عدم اتفاقهما على تحديد فرع معين

www.cc.gov.eg محكمة النقض

من ذلك القانون . أثره . للهيئة تطبيق الفرع الأكثر اتصالاً بالنزاع من وجهة نظرها . خطؤها في تحديده . خطأ في تطبيق القانون .

﴿ **الطعن رقم ١٥٠٩١ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١١/١٢/٢٧** ﴾

القاعدة :– المقرر – في قضاء محكمة النقض – وعلى ما تقضى به المادة ٣٩ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ أنه متى اتفق المحتكمان على الموضوع محل النزاع تعين على هيئة التحكيم أن تطبق عليه القواعد القانونية التي اتفقا عليها ، فإذا ما اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة تلتزم هيئة التحكيم أن تطبق على النزاع القواعد الموضوعية لهذا القانون دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق طرفا النزاع على غير ذلك . وإذ اقتصر تحديدهما على مجرد قانون الدولة دون فرع معين ، كان لهيئة التحكيم تطبيق فرع القانون الذي تراه من وجهة نظرها أنه الأكثر اتصالاً بموضوع النزاع ، بما مفاده أن خطأها في تحديد ذلك الفرع لا يعد استبعاداً منها لقانون المحتكمين بل في حقيقته خطأ في تطبيق القانون .

إجراءات التحكيم :

" أثر عدم التمسك بالإخلال بحق المساواة مع الخصم في مدة المرافعة الشفوية "

﴿ ١١ ﴾

الموجز :– عدم تمسك الطاعن بالإخلال بحق المساواة بينه وبين خصمه فى مدة المرافعة الشفوية رغم تمكنه من ذلك . اعتباره موافقة ضمنية على مدة المرافعة الشفوية ونزولاً منه عن الاعتراض .

﴿ **الطعن رقم ١٥٠٩١ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١١/١٢/٢٧** ﴾

القاعدة :– إذ كان الثابت فى الأوراق حضور الطاعن أمام هيئة التحكيم بجلسة المرافعة الأخيرة فى ٤ من مايو سنة ٢٠٠٩ كما قدم فى الأول من يونيه سنة ٢٠٠٩ مذكرة بدفاعه تعقيباً على مستندات خصمه تنفيذاً لقرار المحكمة ، إلا أنه قعد عن التمسك فى أى منهما ، بالإخلال بحق المساواة بينه وخصمه فى مدة المرافعة الشفوية ،

www.cc.gov.eg محكمة النقض

رغم تمكنه من ذلك ، بما يُعد موافقة ضمنية منه على مدة المرافعة الشفوية ، ونزولاً عن حقه فى الاعتراض على حجز الدعوى للحكم .

التحكيم الإجباري :

" عدم اختصاص هيئة التحكيم المنصوص عليها بقانون المؤسسات العامة بنظر منازعات هيئة قناة السويس مع هيئات القطاع العام "

﴿ ١٢ ﴾

الموجز :- هيئة قناة السويس . تمتعها بشخصية معنوية مستقلة . أموالها . أموال خاصة . المادتان ٢ ، ١٠ ق٣٠ لسنة ١٩٧٥ . مؤداه . عدم سريان أحكام ق ٦١ لسنة ١٩٦٣ و ق٦٠ لسنة ١٩٧١ في شأنها . أثره . عدم انطباق المادة ٦٠ من القانون الأخير بشأن اختصاص هيئة التحكيم بنظر النزاع بينها وبين الشركة الطاعنة . سبق اللجوء إلى التحكيم ليس شرطا لقبول الدعوى أمام القضاء العادي .

﴿ الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٢٢ ﴾

القاعدة :- مفاد نص المادتين الثانية والعاشرة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس – وهو القانون الذي أبرم عقد المقاولة محل التداعي في ظله – أن هيئة قناة السويس – وهي الجهة التي تتبعها الشركة الطاعنة – تتمتع بشخصية معنوية مستقلة وأموالها أموال خاصة ولا تسري في شأنها أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ولا أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة بما لا ينطبق بشأنها حكم المادة ٦٠ من القانون الأخير بشأن اختصاص هيئة التحكيم بنظر النزاع القائم بين الشركة الطاعنة وبين إحدى شركات القطاع العام أو إحدى الجهات الحكومية . كما أن مؤدى البند الخامس عشر من عقد الاتفاق المبرم بينها وبين المطعون ضدها أن يقبل الطرفان اللجوء للتحكيم بعد وقوع النزاع بينهما بما معناه أن سبق اللجوء إلى التحكيم ليس شرطا لقبول الدعوى أمام القضاء العادي .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

تقادم

التقادم المسقط :

" سقوط الحق فى طلب بطلان قرارات الجمعية العمومية لشركات المساهمة بمضي سنة من صدور القرار "

﴿ ر . شركات : الجمعية العامة لشركات المساهمة . المبدأ رقم ٣٢ ص ٥١ ﴾

محكمة النقض www.cc.gov.eg

﴿ ح ﴾

حق المؤلف

عنوان المصنف :

" شرط الحماية القانونية لعنوان المصنف السمعي "

﴿ ١٣ ﴾

الموجز :- إسباغ الحماية على عنوان المصنفات المبتكرة . شرطه . تميز العنوان بطابع ابتكاري ذي لفظ غير دارج للدلالة على موضوع المصنف . العنوان المكون من كلمة واحدة معروفة لدى الكافة . خروجه عن إطار الحماية متى لم تستعمل الكلمة في الغرض المحدد لها أو أضيف إليها لفظ يؤدي اجتماعهما إلى دلالة غير معتادة للمسامع . المادتين ١ ، ٢ ق ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بق ٣٨ لسنة ١٩٩٢ .

﴿ الطعن رقم ٧٨٣١ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/٢٥ ﴾

القاعدة :- مفاد نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ – المنطبق على واقعة الدعوى – أن المشرع شمل بالحماية مؤلفي المصنفات المبتكرة ومن بينها المصنفات السمعية التي تذاع بواسطة الإذاعة اللاسلكية ويكون التعبير عنها بالصوت ، كما أسبغ هذه الحماية على عنوان المصنف واستلزم لذلك توافر شرطين متلازمين أولهما : أن يكون هذا العنوان متميزاً بطابع ابتكاري ، والثاني : ألا يكون العنوان لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف ، ومن ثم لا تنسحب هذه الحماية على العنوان المكون من كلمة واحدة لها مدلول ثابت ومعروف لدى الكافة في الدلالة على شيء معين ، إلا إذ استعملت في غرض غير المحدد لها أو أضيف إليها لفظ آخر يؤدى جماعهما معاً إلى دلالة غير معتادة على المسامع .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

" **أثر استعمال الكلمة الدارجة كعنوان لمصنف سمعى** "

﴿ ١٤ ﴾

الموجز :- كلمة " مانشيت " . كلمة دارجة تدل على الخبر . استعمالها بهذا القصد كعنوان لمصنف . أثره . خروجها عن وصف الابتكار وعدم تمتعها بالحماية التي قررها القانون . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبارها ذات طابع ابتكارى . خطأ . علة ذلك .

﴿ **الطعن رقم ٧٨٣١ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/٢٥** ﴾

القاعدة :- إذ كانت الدلالة الاصطلاحية لابتكار الشيء في اللغة هي الاستيلاء على باكورته . بمعنى أن يكون وليد أفكار المرء بالمبادرة إليه وإدراك أوله متسماً بالحداثة والإبداع وبطابعه الشخصي . وكانت كلمة " مانشيت " من الألفاظ الدارجة التي تنطبع في الذهن بمعنى الخبر والتي جرى الناس على استعمالها بهذا القصد ، فإنه ينتفي عنها وصف الابتكار إذا استعملت كعنوان للمصنف وتنحسر عنها الحماية التي قررها المشرع بالقانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على اعتبار كلمة " مانشيت " ذات طابع ابتكاري ورتب على ذلك إلزام الطاعن بالتعويض المقضي به ، فإنه يكون معيباً .

عقد استغلال المصنف السينمائى :

" **الأثر المترتب على تأبيد مدة العقد** "

﴿ ١٥ ﴾

الموجز :- تضمن عقد البيع والتنازل عن المصنف السينمائى المبرم بين المطعون ضده بصفته منتجاً له والطاعن تحديد مدته بتسعة وأربعون عاماً تجدد تلقائياً . مفاده . أبدية مدة العقد . قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان العقد لمخالفته للمادة ١٤٩ ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢. صحيح .

(الطعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان عقد البيع والتنازل المؤرخ ١٩ من يوليو سنة ٢٠٠٤ المبرم بين المطعون ضده بصفته باعتباره منتج المصنف السينمائى موضوع العقد والطاعن بصفته ، على سند من أن البند الثالث من العقد تضمن أن مدته تسعة وأربعون عاماً تجدد تلقائياً لمدد أخرى مماثلة ومتكررة بدون مقابل مادى ودون الرجوع إلى الطرف الأول بما مفاده أن مدة العقد أبدية ولا تنتهى بمدة محددة بالمخالفة لنص المادة ١٤٩ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، وكان هذا الذى خلص إليه الحكم يتفق وصحيح القانون فإن النعى عليه فى ذلك يكون على غير أساس.

www.cc.gov.eg محكمة النقض

﴿ د ﴾

دعوى

إجراءات نظر الدعوى :

إحالة الدعوى من محكمة إلى أخرى :

" أثر إحالة الدعوى من المحاكم المدنية إلى المحكمة الاقتصادية "

﴿ ١٦ ﴾

الموجز :- قرار المحكمة المدنية بإحالة الدعوى إلى المحكمة الاقتصادية . قضاء ضمنى بعدم الاختصاص النوعى . أثره . جواز الطعن عليه . م ٢١٣ مرافعات . عدم الطعن عليه . لازمه . صيرورته حائزا لقوة الأمر المقضي . امتناع معاودة مناقشته بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها . علة ذلك .

﴿ الطعن رقم ٣٠٨٣ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١١/١٢/٢٧ ﴾

القاعدة :- لا تعتبر إحالة الدعوى من المحكمة المدنية إلى المحكمة الاقتصادية مجرد قرار بإحالة الدعوى إدارياً من دائرة من دوائر المحكمة إلى دائرة أخرى من دوائرها ، وإنما هو فى حقيقته قضاء ضمني بعدم اختصاص تلك المحكمة نوعياً بنظر الدعوى ، وبإحالتها إلى المحكمة الاقتصادية باعتبارها المختصة بنظرها ، ومن ثم يقبل الطعن المباشر تطبيقاً لحكم المادة ٢١٣ من قانون المرافعات ، فإذا لم يطعن الخصوم فيه بطرق الطعن المقررة قانوناً فإن قضاءها فى هذا الشأن يحوز قوة الأمر المقضي ويمتنع عليهم العودة إلى مناقشة هذه المسألة ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها كما يمتنع على المحكمة معاودة النظر فيه لما هو مقرر أن حجية الأحكام تسمو على اعتبارات النظام العام .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

إحالة الدعوى من دائرة إلى أخرى :

" أثر إحالة الدعوى من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية إلى دوائرها الاستئنافية "

﴿ ١٧ ﴾

الموجز :- قضاء المحكمة الاقتصادية بهيئة ابتدائية بإحالة الدعوى إلى المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية . قضاء ضمنى بعدم الاختصاص . أثره . التزام الأخيرة بنظر الدعوى .

﴿ الطعن رقم ٣٤٤٩ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/١/١٠ ﴾

القاعدة :- إذ كانت محكمة القاهرة الاقتصادية قد أصدرت فى ... حكماً بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة القاهرة الاقتصادية الاستئنافية باعتبارها المختصة بنظرها ومن ثم فإن ذلك يعتبر قضاءً ضمنياً تلتزم به المحكمة المحال إليها .

تقدير قيمة الدعوى :

الدعاوى غير المحددة القيمة :

﴿ ر . محاكم اقتصادية . المبادئ أرقام ٣٩ ، ٤٠ ص ٥٧ ، ٥٨ ﴾

قبول الدعوى :

" اللجوء إلى هيئة التحكيم الإجباري ليس شرطا لقبول الدعاوى المقامة من هيئة قناة السويس "

﴿ ر . تحكيم . المبدأ رقم ١٢ ص ٣٤ ﴾

www.cc.gov.eg محكمة النقض

﴿ ر ﴾

رهن

الرهن التجاري :

" إجراءات التنفيذ على الشيء المرهون فى ظل قانون التجارة القديم "

﴿ ١٨ ﴾

الموجز :- تبسيط إجراءات التنفيذ على الشيء المرهون تجارياً . مقتضاه . تمكين الدائن المرتهن من الحصول على حقه بالسرعة التي تقتضيها المعاملات التجارية . م ٧٨ ق التجارة القديم .

﴿ الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧ ﴾

القاعدة :- النص في المادة ٧٨ من قانون التجارة القديم الصادر في ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٣ والمنطبق على الواقع في الدعوى على أنه " إذا حل ميعاد دفع الدين ولم يوفيه المدين جاز للدائن بعد ثلاثة أيام من تاريخ التنبيه على مدينه بالوفاء خلاف مواعيد المسافة أن يقدم عريضة للقاضي المعين للأمور الوقتية في المحكمة الكائن محله في دائرتها ليتحصل منه على الإذن ببيع جميع الأشياء المرهونة أو بعضها بالمزايدة العمومية على يد سمسار يعين لذلك في الإذن المذكور . ويكون البيع في المحل والساعة اللذين يعينهما القاضي المذكور وله أن يأمر بلصق إعلانات ودرجها في الجرائد إذا اقتضى الحال ذلك " يدل على أن المشرع حرص على تبسيط إجراءات التنفيذ على الشيء المرهون في الرهن التجاري حتى يتمكن الدائن المرتهن من الحصول على حقه بالسرعة التي تقتضيها المعاملات التجارية .

﴿ ١٩ ﴾

الموجز :- وجوب حصول الدائن المرتهن على حكم نهائي بالدين للتنفيذ على الشيء المرهون . الاستثناء . جواز الاكتفاء باستصدار أمر بالبيع من قاضي الأمور الوقتية . مؤداه . حق الدائن

www.cc.gov.eg محكمة النقض

المرتهن فى استيفاء حقه مباشرة من الثمن دون استلزام اتخاذ إجراءات أخرى . م ٧٨ ق التجارة القديم .

﴿ **الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧** ﴾

القاعدة :– إذ كان الأصل وفقاً للقواعد العامة أن الدائن المرتهن يتعين عليه الحصول على حكم نهائي بالدين للتنفيذ على الشيء المرهون ، فإن المشرع أجاز بموجب المادة ٧٨ من قانون التجارة القديم الصادر في ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٣ للدائن المرتهن في الرهن التجاري إذا حل ميعاد الوفاء بالدين المضمون بالرهن ولم يوف به المدين أن ينبه عليه بالوفاء ، فإذا انقضت ثلاثة أيام على ذلك التنبيه جاز له أن يتقدم بعريضة إلى قاضي الأمور الوقتية في المحكمة الكائن موطنه في دائرتها ليتحصل منه على الإذن ببيع جميع الأشياء المرهونة أو بعضها بالمزايدة العمومية . فإذا تأكد القاضي من صحة الدين والرهن أمر بالبيع دون اشتراط حصول الدائن على سند واجب النفاذ ، ويجب أن يقع البيع بالمزاد العلني وعلى يد سمسار يعينه القاضي كما يعين المكان والساعة اللذين يقع فيهما البيع و إذ كان قصد المشرع من تقرير هذه الإجراءات المبسطة للتنفيذ على الشيء المرهون في الرهن التجاري هو ضمان سرعة حصول الدائن المرتهن على حقه ، فإن مقتضى ذلك أن الدائن يحق له أن يستوفي دينه من الثمن الناتج من البيع مباشرة دون استلزام اتخاذ إجراءات أخرى على أن يُرد ما يزيد على ذلك إلى المدين الراهن .

﴿ ٢٠ ﴾

الموجز :– قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب الطاعن استيفاء دينه من ثمن بيع البضائع المرهونة حيازياً بطريقة المزايدة العمومية بعد حلول أجل الدين استناداً إلى م ١١١٩ مدني . خطأ ومخالفة للقانون . علة ذلك . تعلق هذه المادة ببيع الشيء المرهون حال كونه مهدداً بالهلاك أو التلف أو نقص القيمة قبل حلول أجل الدين .

﴿ **الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧** ﴾

www.cc.gov.eg محكمة النقض

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي في قضائه بالإذن للبنك الطاعن ببيع البضائع المرهونة حيازياً بطريق المزايدة العمومية مع إيداع الثمن المتحصل من البيع خزينة المحكمة على ذمة دعوى الحق ، ورفض إجابة طلب الطاعن استيفاء دينه من ثمن البيع ، استناداً إلى المادة ١١١٩ من القانون المدني التي نصت على أن " يفصل القاضي في أمر إيداع الثمن عند الترخيص في البيع ، وينتقل حق الدائن في هذه الحالة من الشيء إلى ثمنه " . في حين أن حكم هذه المادة يتعلق بالترخيص للدائن المرتهن أو للراهن ببيع الشيء المرهون إذا كان مهدداً بالهلاك أو التلف أو نقص القيمة وذلك قبل حلول أجل الدين ، وقد تقدم البنك بطلب البيع بعد حلول أجل الدين وعدم وفاء المطعون ضدها به ، فيطبق في شأنه حكم المادة ٧٨ من قانون التجارة القديم سالف البيان والذي يقتضى التصريح للدائن باستيفاء دينه من الثمن الناتج من البيع وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

---

www.cc.gov.eg محكمة النقض

﴿ ش ﴾

شركات

الأحكام العامة للشركات :

تأسيس الشركات :

" **اعتبارها من الأعمال التجارية** "

﴿ ٢١ ﴾

الموجز :- تأسيس الشركات التجارية والمساهمة فيها ومقاولات تشييد العقارات أو ترميمها . اعتبارها أعمالاً تجارية . المادتين ٤ ، ٥ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

﴿ **الطعنان رقما ١١٦٥٢ ، ١٢٦٣٩ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/٢٣** ﴾

القاعدة :- المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة ٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أن تأسيس الشركات التجارية والمساهمة فيها يعد من الأعمال التجارية كما يعد من الأعمال التجارية وفقاً لما تنص عليه المادة ٥ من ذات القانون مقاولات تشييد العقارات أو ترميمها .

عقد الشركة :

" **تفسير المحكمة لعقد الشركة** "

﴿ ٢٢ ﴾

الموجز :- تفسير الحكم المطعون فيه عقد الاتفاق على المشاركة في صيدلية بأنه شركة محاصة استناداً لوجود شركة مستترة وخفيّة دون اعتبار لما طواه العقد من اشتراطات والتزامات متعلقة بتوزيع الأرباح وإدارة الصيدلية . استخلاص غير سائغ ومخالفة للثابت بالأوراق . علة ذلك .

﴿ **الطعنان رقما ٧٢١ ، ٧٣٠ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١١/١١/١٤** ﴾

www.cc.gov.eg محكمة النقض

القاعدة :- إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن أبرم مع المطعون ضده عقداً مؤرخاً فى ١٩٧٠/١١/٣ بموجبه أصبح " .... " بصفته وليا طبيعيا على ابنه " ..... " شريكاً بواقع الثلث في صيدلية ..... التي يمتلكها الصيدلي ..... في مقابل مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ، وتضمن الاتفاق على أحقية الشريك في مبلغ ستين جنيهاً شهرياً وتضمن الاتفاق على المشاركة في الأرباح والخسائر سنوياً ، وأن يكون لمالك الصيدلية حق الإدارة لقاء مبلغ مائة وعشرين جنيهاً شهريا ، وأنه في حالة وفاة أي من الطرفين يحل ورثته محله ووقع عليه كشهود ثلاثة من أصحاب الصيدليات بذات المدينة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص في مدوناته إلى أن عقد الاتفاق سالف الذكر لا يعدو أن يكون عقد شركة محاصة استناداً إلى أنها شركة مستترة وخفية وليس لها وجود ظاهر بالنسبة إلى الغير ووجودها مقتصر على الشركاء فيها ، متجاهلاً لما طواه هذا العقد من اشتراطات والتزامات متعلقة بكيفية توزيع الأرباح واختصاص المالك الأصلي للصيدلية بالإدارة لقاء أجر ، فضلاً عن أنه شهد على إبرامه ثلاثة من أصحاب الصيدليات بذات المدينة ، وهو ما يؤدي إلى أن هذا التفسير لا يواجه الحقائق سالفة الذكر بما يكون معه استخلاصه غير سائغ ولا يتطابق مع الثابت بالأوراق .

" **القانون الواجب التطبيق على منازعات شركات الأموال** "

﴿ ر . قانون : القانون الواجب التطبيق . المبدأ رقم ٤٧ ص ٦٤ ﴾

شركات المساهمة :

الاكتتاب في أسهم الشركة :

" **أثر عدم وفاء المكتتب في شركة المساهمة بكامل القيمة الاسمية للأسهم** "

﴿ ٢٣ ﴾

الموجز :- المكتتب في شركة المساهمة . التزامه بالوفاء بكامل القيمة الاسمية للأسهم النقدية . لمجلس الإدارة سلطة التدرج في استكمال هذا الوفاء سواء في طريقة السداد أو مدته . عدم الوفاء

www.cc.gov.eg محكمة النقض

فـي المواعيـد المحـددة بمعرفـة مجلـس الإدارة أو خـلال خمـس سـنوات مـن تأسـيس الشـركة . أثـره . لمجلس الإدارة بيع أسهم الممتنع لحسابه . لازمه . عدم سقوط حق الشركة في اقتضاء باقي القيمة بانقضاء الأجل . المادتان ٣٢ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، ١/٨٣ ، ٣ ، ٥ من لائحته التنفيذية .

﴿ الطعن رقم ٣٥٣٦ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١١/١٢/٢٧ ﴾

القاعدة :- النص في المادة ٣٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ والنص في الفقرات الأولى والثالثة والخامسة من المادة ٨٣ من اللائحة التنفيذية للقانون سالف البيان يدل على أن التزام المكتتب في شركة المساهمة بالوفاء بكامل القيمة الاسمية للأسهم النقدية أمر وجوبي ، وإن كان المشرع قد رخص لمجلس الإدارة ، التدرج في استكمال هذا الوفاء ، سواء في تحديده لمواعيده أو الطريقة الواجب اتباعها في تأدية باقي قيمة الأسهم ، مع لزوم الإعلان بمواعيد السداد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل ، إلا أنه يتعين على المكتتب إتمام هذا السداد في المواعيد المحددة بمعرفة مجلس الإدارة أو خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة ، فإذا امتنع أو تأخر في السداد بعد إعلانه خلال تلك المدة ، أو انقضت مدة الخمس سنوات دون سداد ، فلا يسقط حق الشركة في اقتضاء باقي تلك القيمة ، بل يحق لمجلس الإدارة إعمال الجزاء الذي قرره المشرع على ذلك المساهم ، ببيع أسهمه لحسابه وعلى ذمته و مسئوليته دون استلزام لإخطاره أو اتخاذ إجراء قانوني أو قضائي آخر وخصم ما يكون مطلوباً للشركة كمصاريف من ثمن البيع .

مجلس إدارة شركات المساهمة :

" تمثيل الشخص الاعتباري بمجلس إدارة شركة المساهمة "

﴿ ٢٤ ﴾

الموجز :- جواز قبول الشخص الاعتباري عضواً بمجلس إدارة شركة المساهمة . شرطه . تعيين ممثل له في هذا المجلس . جواز عزل الممثل بمعرفة الشخص الاعتباري في أى وقت بشرط إخطار الشركة . المواد ١/٢٣٦ ، ١/٢٣٧ ، ١/٢٣٨ من اللائحة التنفيذية لق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

عدم جواز إنابته في حضور الجمعية العامة للشركة . علة ذلك . ثبوت العضوية فيها للشخص الاعتباري الذي يعين ممثله فيها .

﴿ الطعن رقم ١٥٢٦٠ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٢/٣/١٣ ﴾

القاعدة :– النص في المواد ١/٢٣٦ ، ١/٢٣٧ ، ١/٢٣٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يدل على أن المشرع أجاز أن يكون الشخص الاعتباري عضواً بمجلس إدارة شركة المساهمة على أن يتم تعيين ممثل له في هذا المجلس لمدة عضوية من يمثله ، ويجوز للشخص الاعتباري أن يعزله في أى وقت على أن يخطر الشركة بذلك و لا يجوز أن ينوب ممثل الشخص الاعتباري بمجلس إدارة الشركة المساهمة عن ذلك الشخص في حضور الجمعية العامة للشركة ، إنما تثبت العضوية فيها للشخص الاعتباري بحسبانه المساهم برأسماله في رأس مال شركة المساهمة ويعين ممثله في الجمعية العامة ويكون مسئولاً عن أعماله ، علاوة على مسئولية الأخير عن أعماله .

" مسئولية الشخص المعنوي عن أعمال ممثله في مجلس إدارة الشركة "

﴿ ٢٥ ﴾

الموجز :– مسئولية الشخص المعنوي عن أعمال ممثله . تحققها على النحو الذى تتحقق به مسئولية الأفراد والهيئات الخاصة . اختلاف المركز القانونى لممثل الشخص الاعتباري عن باقي أعضاء مجلس الإدارة فيها من أصحاب رأس المال .

﴿ الطعن رقم ١٥٢٦٠ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٢/٣/١٣ ﴾

القاعدة :– المركز القانوني لممثل الشخص الاعتباري في مجلس إدارة شركة المساهمة يختلف عن المركز القانوني بالنسبة لباقي أعضاء مجلس الإدارة فيها من أصحاب رأس المال ، وتتحقق مسئولية الشخص المعنوي على النحو الذي تتحقق به مسئولية الأفراد والهيئات الخاصة ، وقواعد المسئولية التقصيرية واحدة للفريقين .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

الجمعية العامة للشركات المساهمة :

" شروط صحة انعقاد الجمعية العامة بناء على دعوة مجلس إدارة الشركة "

﴿ ٢٦ ﴾

الموجز :- انعقاد الجمعية العامة بناء على دعوة مجلس إدارة الشركة . صحته . حضور المساهمين الذين يمثلون ربع رأس المال . عدم استكمال النصاب . أثره . وجوب الدعوة إلى اجتماع ثان لا يشترط فيه هذه النسبة . قرارات الجمعية العامة . صدورها بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة .

﴿ الطعن رقم ١٣٥٢٨ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١/١٠ ﴾

القاعدة :- يشترط لصحة انعقاد الاجتماع للجمعية العامة – المطلوب انعقاده بناء على طلب مجلس إدارة الشركة – حضور المساهمين الذين يمثلون ربع رأس المال على الأقل وإلا وجب الدعوة لاجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية لهذا الاجتماع الأول ويعتبر صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه ، وتصدر قرارات الجمعية العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع .

" شروط تصدي الجمعية العامة لأعمال إدارة الشركة "

﴿ ٢٧ ﴾

الموجز :- تصدي الجمعية العامة العادية لأعمال الإدارة . شرطه . عجز مجلس الإدارة عن البت فيها .

﴿ الطعن رقم ١٣٥٢٨ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١/١٠ ﴾

القاعدة :- للجمعية العامة للشركة أن تتصدى لأى عمل من أعمال الإدارة إذا عجز مجلس الإدارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال نصاب المجلس لعدم صلاحية عدد من أعضائه أو تعمدهم عدم الحضور أو عدم إمكان التوصل إلى أغلبية تؤيد القرار .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

" **سلطة الجمعية العامة فى عزل عضو مجلس إدارة شركات المساهمة** "

﴿ ٢٨ ﴾

الموجز :- اختيار عضو مجلس إدارة الشركات المساهمة أو عزله . الأصل فيه . من اختصاص الجمعية العامة لشركة المساهمة . شرط عزله . وجود مسوغ قانوني . علة ذلك . ممارسته سلطات مستمدة من نيابة قانونية . المواد ١/٣٦ ، ١/٧٧ ، ٥/١٦٠ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ و م ٢١٧/ ثانياً من لائحته التنفيذية . تعلق سلطة الجمعية العامة في عزل عضو مجلس الإدارة بالنظام العام . أثره . بطلان الاتفاق على غير ذلك .

﴿ **الطعن رقم ١٥٢٦٠ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/١٣** ﴾

القاعدة :- البين من استقراء النص في المادتين ١/٦٣ ، ٢/٧٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢١٧/ثانياً من لائحته التنفيذية ، أن عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة يتم اختياره كأصل عام بمعرفة الجمعية العامة للشركة وبمعرفتها أيضاً يتم عزله متى وُجد المسوغ القانوني الذي يبرر ذلك ، لأنه ليس وكيلاً عادياً وإنما هو يمارس سلطات في نظام قانوني (الشركة) ويستمد هذه السلطات من نيابة قانونية أكثر منها تعاقدية وإن يكن ذلك إلى أجل معلوم وقد أكدت المادة ٥/١٦٠ من ذات القانون هذا الحق في العزل ورفع دعوى المسئولية المدنية بمناسبة النظر في المخالفات عند التفتيش على الشركة وسلطة الجمعية بهذا الشأن تتعلق بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على خلافه وتقييد حقها في ذلك ولو بنص في النظام الأساسي للشركة .

" **أثر القرارات الصادرة من الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً** "

﴿ ٢٩ ﴾

الموجز :- القرارات الصادرة من الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً . أثرها . التزام كافة المساهمين بها وعمل مجلس الإدارة على تنفيذها . بطلان هذه القرارات . أسبابه .

﴿ **الطعن رقم ١٣٥٢٨ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١/١٠** ﴾

www.cc.gov.eg محكمة النقض

القاعدة :- تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً والمنعقدة طبقاً للقانون ونظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين للاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ هذه القرارات ، ويقع باطلاً أي منها إذا صدر بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة أو بني على عسف بالأقلية أو كان مشوباً بالغش أو التدليس .

" **مناط قبول طلب بطلان قرارات الجمعية العامة الصادرة لصالح فئة معينة من المساهمين** "

﴿ ٣٠ ﴾

الموجز :- جواز إبطال قرار الجمعية العامة للشركة المساهمة الصادر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة . مناط قبول طلب البطلان . تقديمه من المساهمين الذين اعترضوا عليه في محضر الجلسة أو المتغيبين عن الحضور بسبب مقبول . للجهة الإدارية أن تنوب عنهم في هذا الطلب . شرطه .

﴿ **الطعن رقم ١٣٥٢٨ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١/١٠** ﴾

القاعدة :- يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة . ولا يجوز أن يطلب البطلان إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ، ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تنوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية .

" **أثر الحكم ببطلان قرارات الجمعية العامة العادية** "

﴿ ٣١ ﴾

الموجز :- الحكم ببطلان قرارات الجمعية العادية . أثره . اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة لجميع المساهمين . عدم امتداده للإضرار بحقوق الغير حسني النية أو حقهم في المطالبة بالتعويض . شرطه .

﴿ **الطعن رقم ١٣٥٢٨ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١/١٠** ﴾

www.cc.gov.eg محكمة النقض

القاعدة :- يترتب على الحكم ببطلان قرار الجمعية العامة – وهو خاص بمسائل الشركات لا تسري عليه القاعدة المقررة في المادة ٢٠ من قانون المرافعات – اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة لجميع المساهمين ، غير أن هذا البطلان لا يمتد بأثره للإضرار بحقوق الغير حسني النية الذين تعاملوا مع الشركة على ضوء قرار الجمعية العامة وقبل صدور حكم البطلان ولا يخل بحقهم في المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء .

" سقوط دعوى بطلان قرارات الجمعية العامة لشركات المساهمة بمضى سنة من تاريخ صدور القرار "

﴿ ٣٢ ﴾

الموجز :- دعوى بطلان قرارات الجمعية العامة . انقضائها بمضى سنة من تاريخ صدور القرار . وقف تنفيذ القرار . جوازي .

﴿ الطعن رقم ١٣٥٢٨ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٢/١/١٠ ﴾

القاعدة :- تسقط دعوى بطلان – قرارات الجمعية العامة – بمضي سنة من تاريخ صدور هذا القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

حل الشركات المساهمة :

" أثر تقاعس مجلس إدارة الشركة المساهمة عن توجيه الدعوة للجمعية العمومية غير العادية للنظر في طلب حلها وتصفيتها "

﴿ ٣٣ ﴾

الموجز :- تقاعس مجلس إدارة الشركة المساهمة عن توجيه الدعوة للجمعية العمومية غير العادية للنظر في طلب حلها وتصفيتها خلال شهر من تقديم الطلب . مؤداه . التزام الجهة الإدارية بالقيام بهذا الإجراء إذا طلب المساهمون منها ذلك . تقاعسها عن توجيه الدعوة رغم توافر شروطه . أثره . للمساهمين حق اللجوء للقضاء العادي بطلب إلزام الجهة الإدارية بالقيام بهذا الإجراء .

﴿ الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٢/٧/١٠ ﴾

www.cc.gov.eg محكمة النقض

القاعدة :- إذا تقاعس مجلس إدارة الشركات المساهمة عن توجيه الدعوة للنظر في طلب حلها وتصفيتها خلال شهر من تقديم الطلب ، التزمت الجهة الإدارية بالقيام بهذا الإجراء إذا تقدم إليها الطالبون بذات الطلب ، فإن تقاعست الجهة الإدارية عن توجيه الدعوة رغم استيفاء شروطها ، ألزمها القضاء بالقيام بهذا الإجراء ، متى طلب ذلك هؤلاء المساهمون .

" **أثر الخلافات الشخصية بين الشركاء على استمرار شركة المساهمة** "

﴿ ٣٤ ﴾

الموجز :- خلو النظام الأساسي لشركة التداعي من حظر أو قيد يحول دون تصرف المساهم في أسهمه . مؤداه . شخصية المساهم في الشركة ليست محل اعتبار. أثره . الخلافات الشخصية بين الشركاء لا أثر لها على استمرار الشركة .

﴿ **الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/٧/١٠** ﴾

القاعدة :- خلو النظام الأساسي لشركة التداعي من أي حظر أو قيد يحول دون حق المساهم في التصرف في أسهمه بكافة أنواع التصرفات ، بما يؤكد أن شخصية الشريك في شركة التداعى ليست محل اعتبار بما يترتب عليه أن الخلافات الشخصية بين الشركاء لا أثر لها على استمرار الشركة .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

﴿ ع ﴾

عقد

عقد الشركة :

" **سلطة المحكمة في تفسير عقد الشركة** "

﴿ ر . شركات . المبدأ رقم ٢٢ ص ٤٤ ﴾

www.cc.gov.eg محكمة النقض

﴿ ك ﴾

كفالة

آثار الكفالة :

" شرط براءة ذمة الكفيل حالة عدم تقدم الدائن بحقه في تفليسة المدين "

﴿ ٣٥ ﴾

الموجز :- براءة ذمة الكفيل مما كان سيحصل عليه الدائن من تفليسة المدين في حالة تقدمه فيها . شرطه . أن يطلب استنزال ذلك المبلغ في صورة دعوى أو دفع فيها . مؤداه . عدم تحديد الكفيل مقدار ذلك المبلغ لإمكانية إجراء المقاصة . أثره . رفض طلبه ببراءة ذمته .

﴿ الطعن رقم ٣٠٨٣ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١١/١٢/٢٧ ﴾

القاعدة :- يجب على الكفيل في حالة عدم تقدم الدائن بحقه في تفليسة المدين أن يطلب استنزال ما كان يحصل عليه الدائن من تفليسة المدين سواء كان ذلك في صورة الدعوى أو في صورة الدفع ، باعتبار أن مقدار هذا المبلغ يمثل الضرر الذي أصابه من عدم تقدم الدائن في التفليسة بالدين . فلا يبرأ الكفيل بقوة القانون من هذا المقدار ، بل لابد له من الطلب . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنتان لم تحددا أو تثبتا مقدار المبلغ المراد استنزاله وهو ما كان للمطعون ضده كدائن الحصول عليه من حقه إذا تقدم في تفليسة المدين ..... وهو ذاته الذي يمثل مقدار الضرر الذي أصابهما من إهماله في التقدم ، حتى يمكن إجراء المقاصة بين مديونية الطاعنتين ومقدار ما أصابهما من ضرر . بما يكون طلبهما ببراءة ذمتهما على غير سند صحيح من القانون .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

﴿ م ﴾

محاكم اقتصادية

" الغرض من إنشاء المحاكم الاقتصادية "

﴿ ٣٦ ﴾

الموجز :- إنشاء محاكم اقتصادية تضم دوائر ابتدائية وأخرى استئنافية . علة ذلك . المادتين ٦ ، ١١ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ .

﴿ الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧ ﴾

القاعدة :- إذ كان المشرع في إطار سلطته التقديرية في تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضي في القضايا الاقتصادية بما قرره في المادتين ٦ ، ١١ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ من اختصاص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى التي لا يجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه ، ومن عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض ، عدا الأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية يرجع إلى ضمان سرعة الفصل في هذه المنازعات بواسطة قضاة مؤهلين ومتخصصين يتفهمون دقة المسائل الاقتصادية وتعقيداتها في ظل نظام العولمة وتحرير التجارة محلياً وعالمياً بما يحقق وصول الحقوق لأصحابها على نحو ناجز مع كفالة حقوق الدفاع كاملة وتحقيقاً لذلك فقد أنشأ المشرع محاكم اقتصادية بدوائر محاكم الاستئناف تضم دوائر ابتدائية وأخرى استئنافية يرأسها رئيس بمحاكم الاستئناف وتشكل من قضاة بمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية :

" **مناطه** "

﴿ ٣٧ ﴾

الموجز :- الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية . مناطه . تعلق الدعوى بالمنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين الواردة بالمادة السادسة ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ . الاستثناء . الدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة .

﴿ الطعن رقم ٣٠٨٣ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١١/١٢/٢٧ ﴾

القاعدة :- مفاد النص في المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية أن المشرع اختص دوائر المحاكم الاقتصادية نوعياً ، دون غيرها من المحاكم المدنية ، بنظر الدعاوى الموضوعية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق قائمة القوانين المذكورة بالنص فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة وأن قصره هذا الاختصاص ليس مَرده نوع المسائل أو طبيعتها ولكن على أساس قائمة من القوانين أوردها على سبيل الحصر بحيث تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المسائل التي تستدعى تطبيق تلك القوانين ، بما لا يجعل منها مجرد دوائر بالمحكمة المدنية والتجارية .

الاختصاص القيمي لدوائر المحاكم الاقتصادية :

" **مناطه** "

﴿ ٣٨ ﴾

الموجز :- الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية . اختصاصها . نظر الدعاوى التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه . الدوائر الاستئنافيه بها . اختصاصها بنظر الدعاوى التيتجاوز قيمتها هذا المبلغ أو كانت غير مقدرة القيمة . دعوى المطعون ضده بإلزام الطاعنة والمطعون ضده الثاني أن يدفعا له مبلغ خمسة ملايين جنيه . مؤداه . انعقاد الاختصاص للدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون . المادتين ١ ، ٦ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ .

﴿ الطعن رقم ٥٥١٦ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٤/٢٦ ﴾

www.cc.gov.eg محكمة النقض

القاعدة :- مفاد النص في المادتين الأولى والسادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية المعمول به اعتبارا من ٢٠٠٨/١٠/١ أن اختصاص الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية ينعقد إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسة ملايين جنيه أما إذا كانت قيمتها زائدة على هذا المبلغ أو كانت غير مقدرة القيمة فإنها تتدرج في اختصاص الدوائر الاستئنافية بها . لما كان ما تقدم وكانت دعوى المطعون ضده الأول بطلب إلزام الطاعنة والمطعون ضده الثانى بأن يدفعا له مبلغ خمسة ملايين جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقته من جراء قيامهما بالاستيلاء على مصنفه الأدبي فإن الاختصاص بنظرها يكون معقودا للدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية وإذ خالف الحكم المطعون فيه الصادر من الدائرة الاستئنافية هذا النظر وفصل في موضوع الدعوى بما ينطوى قضاؤه على اختصاصها ضمنيا بنظرها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

" اختصاص الدائرة الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بطلب إزالة العلامة التجارية "

﴿ ٣٩ ﴾

الموجز :- اندماج طلب التعويض في الطلب الأصلي المتمثل في إزالة العلامة التجارية . لازمه . وجوب تقدير قيمة الدعوى بالطلب الأصلي . علة ذلك . تطبيق قاعدة الفرع يتبع الأصل . عدم إمكانية تقدير هذا الطلب الأصلي في الدعوى . مؤداه . صيرورة الدعوى غير قابلة للتقدير مما تختص بها الدائرة الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية . م ٦ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ .

﴿ الطعن رقم ٤٥٣٦ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧ ﴾

القاعدة :- إذ كان سبب الواقعة التي استند إليها المطعون ضدهم في دعواهم هي إزالة العلامة التجارية المملوكة لهم والتي استغلها الطاعن في منافسة غير مشروعة قبلهم مما أضر بهم ومن ثم فإن الطلب الأصلي هو حماية العلامة التجارية لهم وتعويضهم عن الأضرار التي نتجت عن الاستغلال غير المشروع من الطاعن لتلك العلامة ومن ثم تكون الدعوى قد أقيمت بطلبين اندمج فيها طلب التعويض إلى الطلب الأصلي

المتمثل في إزالة العلامة التجارية ويكون تقدير قيمة الدعوى بالطلب الأصلي وحده إعمالاً لقاعدة أن الفرع يتبع الأصل ، وإذ كان الطلب الأصلي لا يمكن تقدير قيمته طبقاً لأية قاعدة من قواعد تقدير الدعوى التي أوردها المشرع في المواد من ٣٦ إلى ٤٠ من قانون المرافعات فتكون الدعوى غير قابلة للتقدير مما تختص به الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية باعتبارها محكمة أول درجة عملاً بحكم المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية .

" **اختصاص الدائرة الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بدعوى شهر الإفلاس** "

﴿ ٤٠ ﴾

الموجز :- دعوى شهر الإفلاس قبل إصدار قانون المحاكم الاقتصادية . من اختصاص المحاكم الابتدائية . علة ذلك . كونها دعوى غير قابلة للتقدير . المادتين ٤١ ، ٤٢ ق المرافعات . اختصاص الدائرة الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بنظر دعوى شهر الإفلاس كمحكمة أول درجة . علة ذلك . كونها زائدة على خمسة ملايين جنيه . م ٢/٦ ق المحاكم الاقتصادية .

﴿ **الطعن رقم ٩٥٧٣ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧** ﴾

القاعدة :- بصدور حكم شهر الإفلاس تنشأ حالة قانونية جديدة هي غل يد المدين عن إدارة أمواله ومن ثم تعد - دعوى شهر الإفلاس - غير قابلة للتقدير مما تتنافى بطبيعتها مع إمكان تقديرها بالنقود أو تلك التي وإن قبلت بطبيعتها هذا التقدير لم يضع المشرع قاعدة معينة لتقديرها لتحديد المحكمة المختصة بنظرها وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة ٤٢ من قانون المرافعات عند تناولها الاختصاص النوعي للمحاكم الجزئية بقولها " وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة الابتدائية من اختصاص شامل في الإفلاس والصلح الواقي .... " وباعتبارها إنما تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية قبل إصدار قانون المحاكم الاقتصادية لكونها غير قابلة للتقدير فتعتبر وفقاً لنص المادة ٤١ من ذات القانون زائدة على أربعين ألف جنيه وتكون كذلك زائدة على خمسة ملايين

جنيه وفقاً لحكم المادة ٢/٦ من قانون المحاكم الاقتصادية التي تختص دائرتها الاستئنافية بنظر هذا النوع من الدعاوى والمنازعات كمحكمة أول درجة .

إجراءات نظر الدعوى الاقتصادية :

" **إحالة الدعوى إلى المحاكم الاقتصادية من المحاكم المدنية** "

﴿ ر. دعوى . المبدأ رقم ١٦ ص ٣٩ ﴾

" **التزام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوى المحالة من الدوائر الابتدائية بها** "

﴿ ر. دعوى . المبدأ رقم ١٧ ص ٤٠ ﴾

الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية :

" **شرطه** "

﴿ ٤١ ﴾

الموجز :- الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية . شرطه . صدورها من المحاكم الاقتصادية بهيئة استئنافية ابتداءً . م ١١ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ . أثره . الطعن على الحكم الصادر من المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية باعتبارها محكمة ثان درجة . غير جائز .

﴿ **الطعن رقم ١٠٤٧٩ لسنة ٨١ ق دائرة فحص الطعون الاقتصادية – جلسة ٢٠١٢/٥/١٤** ﴾

القاعدة :- مفاد النص في المادة الحادية عشرة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ أن المشرع غاير في الحق في الطعن بالنقض بين الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية ، فأجازه بالنسبة للأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية ابتداءً دون غيرها من الدعاوى التي تنظر أمام المحكمة الاقتصادية بهيئة ابتدائية ويكون الفصل في الطعن عليها أمام المحاكم الاقتصادية بهيئة استئنافية . لما كان ذلك ، وكان البادي من فحص أوراق الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه صدر

من المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية باعتبارها محكمة الدرجة الثانية للدعوى ، فإن الطعن عليه بطريق النقض يكون غير جائز .

" مدى دستورية قصر ولوج الطعن بالنقض على بعض الدعاوى الاقتصادية "

﴿ ٤٢ ﴾

الموجز :- قصر ولوج طريق الطعن بالنقض على الهام من الدعاوى الاقتصادية واتخاذ معيار موضوعي مجرد لتحديد هذه الأهمية . منهج أقرته المحكمة الدستورية . تباين المحكمة المختصة بنظر الاستئناف تبعاً لقيمة الدعوى وغلق باب الطعن بالنقض بالنسبة للأحكام الصادرة من بعض هذه المحاكم . لا إخلال فيه بحق التقاضي ومبدأ المساواة .

﴿ الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧ ﴾

القاعدة :- عمد المشرع إلى قصر ولوج طريق الطعن بالنقض على الهام من الدعاوى الاقتصادية واضعاً معياراً موضوعياً مجرداً لتحديد هذه الأهمية هو قيمة الدعاوى ، وهو منهج أقرته المحكمة الدستورية عليه وبرأت نهجه في توزيع الاختصاص بين محاكم مختلفة في منازعات مماثلة بحسب القيمة ومن ثم تباين المحكمة المختصة بنظر الاستئناف تبعاً لقيمة الدعوى وغلق باب الطعن بالنقض بالنسبة للأحكام الصادرة من بعض هذه المحاكم دون البعض الآخر من الإخلال بالحق في التقاضي وبمبدأ المساواة بين المواطنين المنصوص عليهما في الدستور .

" اختصاص دائرة فحص الطعون الاقتصادية بمحكمة النقض "

﴿ ٤٣ ﴾

الموجز :- دائرة فحص الطعون الاقتصادية بمحكمة النقض . اختصاصها ببحث مدى جواز أو عدم جواز عرض الطعون على الدائرة المختصة . قرارها بإحالة الطعن إلى الدائرة المختصة . شرطه . خلو الطعن من حالات العوار المبين حصراً بالمادة ٣،٢/١٢ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ .

﴿ الطعن رقم ١٠٤٧٩ لسنة ٨١ ق دائرة فحص الطعون الاقتصادية - جلسة ٢٠١٢/٥/١٤ ﴾

www.cc.gov.eg محكمة النقض

القاعدة :- مفاد النص في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية أن المشرع استحدث نظاماً جديداً بهدف الحد من عرض الطعون على محكمة النقض والتي قد يعتري إجراءاتها البطلان فأناط بدائرة أو أكثر بالمحكمة والمشكلة وفق ما جاء بهذا القانون بفحص الطعون ابتداءً لتصدر فيما يكون قد شاب منها العوار المبين على سبيل الحصر بالمادة سالفة الذكر قراراً مسبباً بعدم قبولها .

محكمة الموضوع

سلطة محكمة الموضوع :

" **سلطتها في تحديد الخطأ الموجب للمسئولية عن تعويض الضرر المترتب على المنافسة غير المشروعة** "

﴿ ر . منافسة غير مشروعة . المبدأ رقم ٤٥ ص ٦٢ ﴾

" **سلطة المحكمة فى تفسير عقد الشركة :**

﴿ ر . شركات . المبدأ رقم ٢٢ ص ٤٤ ﴾

منافسة

منافسة غير مشروعة :

" **ماهيتها** "

﴿ ٤٤ ﴾

الموجز :- المنافسة غير المشروعة . ماهيتها . كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية . ورود هذه الأفعال على سبيل المثال لا الحصر . مؤداه . من حق المحاكم إقحام أعمال أخرى ترى وجوب اعتبارها من قبيل المنافسة غير المشروعة عن طريق القياس أو الاجتهاد . م ٦٦ ق التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

﴿ الطعن رقم ٤٥٣٦ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧ ﴾

www.cc.gov.eg محكمة النقض

القاعدة :- النص في المادة ٦٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدل – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – أن المشرع بعد أن عّرف المنافسة غير المشروعة بأنها كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية ، أعقب ذلك بتعداد لبعض أمثلة لأكثر هذه الأفعال انتشاراً في العمل ، ثم أضاف أن هذا التعداد لما يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة ، لم يرد على سبيل الحصر ، وأن من حق المحاكم أن تقحم في هذا التعداد أعمالاً أخرى ترى وجوب اعتبارها من قبيل المنافسة غير المشروعة ولها أن تلجأ لبلوغ هذا الهدف إلى منطق القياس أو الاجتهاد الحر في إطار التعريف العام الوارد في مطلع الفقرة الثانية من نص المادة ٦٦ .

المسئولية عن التعويض عن المنافسة غير المشروعة :

" **مفهوم الخطأ** "

﴿ ٤٥ ﴾

الموجز :- الخطأ التقصيري الموجب للمسئولية . من حالاته . المنافسة غير المشروعة . دلالته تنصرف الى مجرد الإهمال والفعل العمد على السواء . تحديده من سلطة قاضي الموضوع . كيفيته . استرشاده بما يستخلص من طبيعة نهي القانون عن الإضرار بالغير . سلطة القاضي التقديرية تشمل كل ما يمكن اعتباره منافسة غير مشروعة يمكن استشفافها من مظاهر الأداء التنافسي من واقع الأوراق . علة ذلك .

﴿ **الطعن رقم ٤٥٣٦ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧** ﴾

القاعدة :- تعد المنافسة غير المشروعة من ضمن حالات الخطأ التقصيري التي توجب المسئولية عن تعويض الضرر المترتب عليه إعمالاً للأصل العام الوارد بنص المادة ١٦٣ من التقنين المدني والخطأ كركن في هذه المسئولية يغني عن سائر النعوت وتتصرف دلالته إلى مجرد الإهمال والفعل العمد على حد سواء وهو وعلى ما أوردته المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة متروك تحديده لتقدير القاضي مسترشداً في ذلك بما يُستخلص من طبيعة نهي القانون عن الإضرار بالغير ومخالفة هذا النهي هي التي ينطوي

www.cc.gov.eg محكمة النقض

فيها الخطأ ويقتضي هذا الالتزام تبصراً في التصرف يوجب إعماله بذل عناية الشخص العادي ، وهذا المعيار ليس أداة لإنشاء التزام لم ينشئه القانون ، وإنما هو أداة فقط لتعيين مدى التزام أنشأه القانون فعلاً ، وهذه السلطة التقديرية للقاضى يدخل فيها كل ما يمكن اعتباره منافسة غير مشروعة على النحو سالف البيان بغية توفير الحماية القانونية للحق المتنافس عليه سواء كان اسماً تجارياً أو شعاراً أو إعلاناً تجارياً أو علامات تجارية من كل ما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وخداعهم وهذا يستشف من مظاهر الأداء التنافسي من واقع الأوراق واستخلاص كل خطأ يرتب المسئولية .

" **الجزاءات المترتبة قانوناً على المنافسة غير المشروعة** "

﴿ ٤٦ ﴾

الموجز :- المنافسة غير المشروعة . التزام فاعلها بتعويض الضرر الناتج عنها . لمحكمة الموضوع فضلاً عن التعويض القضاء بإزالة الضرر وبنشر ملخص الحكم في إحدى الصحف القومية . المادتين ٢/٦٦ ق التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ و ١/١٧١ مدني .

﴿ الطعن رقم ٤٥٣٦ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧ ﴾

القاعدة :- النص في المادة ٢/٦٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدل على أن كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها باعتبار التعويض جزاء المسئولية التقصيرية ويجوز لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية أن تقضي فضلاً عن التعويض بإزالة الضرر وبنشر ملخص الحكم في إحدى الصحف اليومية على نفقة المحكوم عليه ، وكل هذا تطبيقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة ١/١٧١ من التقنين المدني .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

﴿ ق ﴾

قانون

القانون الواجب التطبيق :

" **القانون الواجب التطبيق على منازعات شركات الأموال** "

﴿ ٤٧ ﴾

الموجز :- المنازعات الخاصة بشركات الأموال . خضوعها للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ دون القانون المدني باعتباره الشريعة العامة لجميع شركات الأموال في جمهورية مصر العربية . مؤداه . سريان أحكامه على جميع منازعات الشركات المنشأة وفقاً لأي قانون آخر . شرطه . عدم ورود نص خاص أو متعارض . علة ذلك .

﴿ **الطعن رقم ٣٥٣٦ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١١/١٢/٢٧** ﴾

القاعدة :- مفاد النص في المادتين الأولى والثانية من مواد إصدار القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة أن قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ هو الشريعة العامة لجميع شركات الأموال في جمهورية مصر العربية ، وكذلك فإن أحكامه تطبق على جميع المنازعات الخاصة بالشركات التي تنشأ وفقاً لأى قانون آخر وأياً كانت طبيعتها وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذه القوانين وبما لا يتعارض وأحكامها ، دون الخضوع في ذلك للقواعد العامة في القانون المدني ، وتتجلى الحكمة التي تغياها المشرع من ذلك في إخضاع الشركات داخل جمهورية مصر العربية إلى قانون واحد تسهيلاً لرجال الأعمال في مجال قطاع الأعمال بنوعيه ، والقضاء على الروتين المعوق لكل نشاط فعال وتوحيداً للأحكام الأساسية في مجال الشركات .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

قانون شركات الأموال :

" الهدف من إصداره "

﴿ ٤٨ ﴾

الموجز :- قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . هدفه . إعادة تنظيم شركات الأموال بأحكام تفصيلية .

﴿ الطعن رقم ١٥٢٨٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١/١٠ ﴾

القاعدة :- أصدر المشرع القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقد تغيا إعادة تنظيم شركات الأموال بأحكام تفصيلية ترمي إلى تنظيم الشركة بدءاً من مرحلة التأسيس والإنشاء واستمراراً مع حياة الشركة وحتى انقضائها أو حلها قبل انقضاء أجلها أو اندماجها وتصفيتها .

" مناط تطبيق قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية "

﴿ ر . تجارة دولية . المبدأ رقم ٩ ص ٣٢ ﴾

www.cc.gov.eg محكمة النقض

﴿ ن ﴾

نقض

الأحكام الجائز الطعن فيها بالنقض :

" **الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية** "

﴿ ر. محاكم اقتصادية . المبادئ أرقام ٤١ : ٤٣ ص ٥٩ : ٦١ ﴾

نقل بحرى

مسئولية الناقل عن تلف البضاعة :

" **انتفاء مسئولية الناقل عن تلف البضاعة بحكم نهائي يحول دون إعادة بحثها مرة أخرى** "

﴿ ٤٩ ﴾

الموجز :- انتهاء حكم سابق بين ذات الخصوم إلى أن تلف رسالتي التداعي مرده رداءة صنفها وطول فترة تخزينها وارتفاع نسبة الرطوبة فيها دون خطأ من جانب الناقل . مؤداه . اكتساب الحكم قوة الأمر المقضي بشأن المتسبب في التلف . إعادة الحكم المطعون فيه بحث مسئولية الناقل . خطأ ومخالفة للقانون .

﴿ **الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠١٢/٢/٢٧** ﴾

القاعدة :- إذ كان الثابت أن الحكم الصادر في الاستئناف رقم .... لسنة ... ق الإسكندرية الصادر بين الخصوم أنفسهم والذي كان مطروحاً على محكمة الموضوع قد قطع بأن التلف الحاصل برسالتي التداعى مرجعه رداءة صنف الذرة المشحونة لكونه من الدرجة الثانية وطول فترة التخزين وارتفاع نسبة الرطوبة فيه دون خطأ في

www.cc.gov.eg محكمة النقض

جانب الناقل فإن هذا الحكم يكون قد حاز قوة الأمر المقضي في مسألة المتسبب في التلف الحاصل برسالة التداعى ، وإذ أعاد الحكم المطعون فيه النظر في هذه المسألة التي فصل فيها الحكم المشار إليه على النحو السالف بيانه ، ورتب على ذلك مباشرة أن رفض السلطات والجهات الرقابية بميناء الإسكندرية وتعطيلها لم يكن بفعل المستورد ، وأن ما اتخذ من إجراءات قانونية قبل ملاك السفينتين كان في حدود القانون ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

نقل جوي

تقدير التعويض الناشئ عن مسئولية الناقل الجوي " اتفاقية فارسوفيا " :

" تأثير هلاك الأمتعة على طرود أخرى في ذات استمارة النقل فى تحديد مسئولية الناقل "

﴿ ٥٠ ﴾

الموجز :- تقدير التعويض الناشئ عن مسئولية الناقل الجوي حال تلف أو ضياع أو تأخير جزء من الأمتعة أو البضائع . مناطه . الوزن الكلي للطرد أو الطرود المشحون بها تلك الأمتعة أو البضائع دون وزنها الصافي أو وزن الجزء التالف منها . تأثير هذا التلف أو الضياع أو التأخير على طرود أخرى في ذات استمارة النقل . مؤداه . التزام الناقل بالتعويض عن مجموع وزن هذه الطرود . م ٢/٢٢ فقرة ب اتفاقية فارسوفيا المعدلة ببروتوكول لاهاي سنة ١٩٥٥ .

﴿ الطعنان رقما ١٣٦٧٠ ، ١٤٥٨٩ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧ ﴾

القاعدة :- مفاد النص فى الفقرة ب من البند ٢ من المادة ٢٢ من اتفاقية فارسوفيا المعدلة في لاهاي سنة ١٩٥٥ أن المناط في تقدير التعويض الناشئ عن مسئولية الناقل الجوي حال تلف أو ضياع أو تأخير جزء من الأمتعة أو البضائع هو الوزن الكلي للطرد أو الطرود المشحون بها تلك الأمتعة أو البضائع دون وزنها الصافي أو وزن الجزء التالف منها ، فإذا كان لهذا التلف أو الضياع أو التأخير تأثير على

طرود أخرى في ذات استمارة أو خطاب النقل التزم الناقل بالتعويض عن مجموع وزن هذه الطرود .

﴿ ٥١ ﴾

الموجز :- التزام الحكم المطعون فيه بالأخذ بالوزن الكلي لمجموع طرود الأثاث المشحون في بيان مقدار الوزن المتخذ كأساس لاحتساب مبلغ التعويض . صحيح . علة ذلك . تلف بعضها له تأثير على الآخر .

﴿ الطعنان رقما ١٣٦٧٠ ، ١٤٥٨٩ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧ ﴾

القاعدة :- إذ كان الثابت في الأوراق بلا خلاف بين الخصوم أن البضاعة المشحونة عبارة عن موبيليا وأثاث للمشاركة في معرض رأس السنة بجمهورية ..... ، فإن تلف بعضها له تأثير على بعضها الآخر ، بما تكون العبرة فيه بالوزن الكلي لمجموع الطرود ، وإذ كان الوزن الكلي للطرود المشحون بها البضاعة التالفة مقداره ١٤٦١ كيلو جرام ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا الوزن في بيان مقدار الوزن المتخذ كأساس لاحتساب مبلغ التعويض ، فقد التزم صحيح القانون في هذا الخصوص .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

﴿ و ﴾

وكالة

وكالة العقود :

" ماهيتها "

﴿ ٥٢ ﴾

الموجز :- وكالة العقود . إحدى صور الوكالة التجارية . ماهيتها . عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بممارسة الترويج والتفاوض والتعاقد باسم الموكل ولحسابه في منطقة معينة مقابل أجر . جواز امتداد هذا الالتزام إلى تنفيذ العقد باسم الموكل . المادتين ١٧٧ ، ١٧٨ ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

﴿ **الطعن رقم ١٤٤٣٥ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٢/١/١٠** ﴾

القاعدة :- مؤدى النص في المواد ١٧٧ ، ١٧٨ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدل على أن وكالة العقود باعتبارها صورة من صور الوكالة التجارية هي عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يتولى على وجه الاستمرار في منطقة نشاط معينة الترويج والتفاوض وإبرام الصفقات باسم الموكل ولحسابه مقابل أجر ، وقد يكون دور الوكيل مقصورا على إبرام الصفقات وقد يمتد ليشمل تنفيذ هذه الصفقات باسم الموكل ولحسابه .

" شروط اعتبار العقد من قبيل وكالة العقود "

﴿ ٥٣ ﴾

الموجز :- وكالة العقود . مناطها . ممارسة الوكيل لنشاطه استقلالاً عن رقابة وإشراف الموكل .

﴿ **الطعن رقم ١٤٤٣٥ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٢/١/١٠** ﴾

القاعدة :- يشترط لاعتبار العقد من قبيل وكالة العقود أن يمارس الوكيل نشاطه على وجه الاستقلال ، فلا يُعد كذلك إذا كان خاضعاً للإشراف والرقابة المباشرة في ممارسة عمله من قِبَل من تعاقد معه .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

" **إنهاء وكالة العقود** "

﴿ ٥٤ ﴾

الموجز :- إنهاء الموكل لعقد وكالة عقود غير محدد المدة . شرطه . خطأ الوكيل . علة ذلك . التزام الموكل بعبء إثبات الخطأ . عجزه عن إثباته . أثره . التزامه بالتعويض . تعلق ذلك بالنظام العام .

﴿ الطعن رقم ١٤٤٣٥ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٢/١/١٠ ﴾

القاعدة :- إذ كانت القواعد العامة للوكالة التجارية تجيز للموكل على ما يقضى به نص المادة ١٦٣ من قانون التجارة إنهاء عقد الوكالة غير محدد المدة في كل وقت دون استلزام صدور خطأ من الوكيل ، فإن المشرع قد خالف هذه القواعد في عقد وكالة العقود ، فاعتبره من العقود التي تنعقد لمصلحة الطرفين المشتركة ، ورتب على ذلك أنه لا يجوز للموكل إنهاء العقد غير محدد المدة بإرادته المنفردة إلا إذا صدر خطأ من الوكيل . ويقع على الموكل عبء إثبات صدور هذا الخطأ فإذا عجز عن إثباته وقام رغم ذلك بإنهاء العقد بإرادته المنفردة فإنه يكون ملزماً بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله . وقد اعتبر المشرع هذه القاعدة من النظام العام ، فيبطل كل اتفاق يخالفها .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

القسم الثانى : الضرائب

www.cc.gov.eg محكمة النقض

محكمة النقض www.cc.gov.eg

أولاً : فهرس هجائى للفهرس الموضوعى

محكمة النقض www.cc.gov.eg

محكمة النقض www.cc.gov.eg

الموضوع	الصفحة
(ج)	
جمارك	٧٩
(د)	
دعوى	٧٩
(ر)	
رسوم	٨٠
(ض)	
ضريبة الأرباح التجارية والصناعية	٨٠
ضريبة الدمغة	٨٠
الضريبة على المبيعات	٨٠
الضريبة علي المرتبات	٨١
الضريبة الموحدة	٨١
الضريبة على الأطيان الزراعية	٨١
الضريبة على إيرادات الثروة العقارية	٨١
الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة	٨٢
(ل)	
لجان الطعن الضريبى	٨٢
(م)	
معاهدات	٨٢
(ن)	
نقابات	٨٢

www.cc.gov.eg محكمة النقض

محكمة النقض www.cc.gov.eg

ثانياً : فهرس موضوعى للمبادئ

محكمة النقض www.cc.gov.eg

محكمة النقض www.cc.gov.eg

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(ج)		
جمارك		
سلطة مصلحة الجمارك في تحديد قيمة البضاعة المطالب بالرسوم الجمركية عنها :		
" مناط الاستناد إلى مجلة المعادن ببروكسل في تحديد قيمة البضائع "	٥٥	٨٥
" استناد مصلحة الجمارك لمجلة المعادن ببروكسل لتحديد قيمة البضائع يُعد تسبيباً لقرارها "	٥٦	٨٦
الإفراج المؤقت عن البضائع :		
" انقضاء حق مصلحة الجمارك في مطالبة النادي الضامن لمستورد السيارة لا يستتبع انقضاء دين المستورد "	٥٧	٨٦
" الأثر المترتب علي اعتبار التعويض الاستيرادى ليس عقوبة جنائية "	٥٨	٨٧
مستودعات الجمارك :		
" سلطة وزير الخزانة في الترخيص بمستودعات خاصة لفروع الجمارك "...	٥٩	٨٨
" شروط إلزام صاحب المستودع الخاص بأداء مرتبات موظفي وعمال الجمارك "	٦٠	٩٠
(د)		
دعوى		
إجراءات رفع الدعوي :		
" أثر اللجوء إلي لجان التوفيق في منازعات الضريبة علي المبيعات على قبول الدعوى "	٦١	٩١

www.egov.eg محكمة النقض

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(ر)		
رسوم		
رسم تنمية الموارد :		
" مناط استحقاقه "	٦٢	٩٣
رسوم السفن والعائمات :		
" احتساب الرسوم على السفن والعائمات على أساس الحمولة الصافية " ...	٦٣	٩٣
(ض)		
ضريبة الأرباح التجارية والصناعية		
وعاء الضريبة :		
" مناط اعتبار المخصصات المالية من التكاليف واجبة الخصم من الوعاء " ...	٦٤	٩٦
" وجوب خصم رسم تنمية الموارد من صافى الأرباح "	٦٥	٩٦
ضريبة الدمغة		
وعاء الضريبة :		
" مناط خضوع حسابات الودائع لضريبة الدمغة النوعية "	٦٦	٩٧
الإعفاء منها :		
" عدم انسحاب الإعفاء من ضريبة الدمغة إلى المبالغ المنصرفة تعويضا عن نزع ملكية "	٦٧	٩٧
دمغة المهن التطبيقية :		
" مناط استحقاقها "	٦٨	٩٨
الضريبة علي المبيعات		
وعاء الضريبة :		
" الضريبة علي رسائل الشاي "	٦٩	٩٩

www.egov.gov.eg محكمة النقض

الموضوع	المبدأ	الصفحة
خدمات التشغيل للغير :		
" خضوع نشاط تشغيل وصيانة الآلات والمعدات للضريبة "	٧٠	١٠٠
الضريبة علي المرتبات		
الاعفاء منها :		
" اقتصار الإعفاء من الضرائب علي العلاوة المضمومة للأجر دون ما يترتب على ضمها من زيادة في المكافآت و الحوافز "	٧١	١٠١
الضريبة الموحدة		
" عناصر وعاء الضريبة "	٧٢	١٠٢
الضريبة على الأطيان الزراعية		
الإعفاء منها :		
" قصر الإعفاء من الضريبة علي الأراضي المملوكة للدولة "	٧٣	١٠٤
الضريبة على إيرادات الثروة العقارية		
الضريبة علي العقارات المبنية :		
أساس تقديرها :		
" مناط تقدير القيمة الايجارية المتخذة كأساس لربط الضريبة "	٧٤	١٠٥
" شرط نهائية تقدير القيمة الايجاريه المتخذة كأساس لربط الضريبة على العقارات المبنية "	٧٥	١٠٦
الإعفاء منها :		
" مناط إعفاء العقارات المملوكة للجمعيات الخيرية من الضريبة "	٧٦	١٠٧

www.cc.gov.eg محكمة النقض

الموضوع	المبدأ	الصفحة
الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة		
الإعفاء منها :		
" إعفاء فوائد القروض التي تعقدها هيئة كهرباء مصر "	٧٧	١٠٨
(ل)		
لجان الطعن الضريبى		
الإجراءات أمام لجان الطعن الضريبي :		
" اثر تحقق الغاية من الإجراء "	٧٨	١٠٩
(م)		
معاهدات		
" قواعد القانون الداخلي تحدد آثار المعاهدة داخل الدولة دون القانون الدولي "	٧٩	١١٠
اتفاقية التجارة العالمية :		
الجداول الملحقة باتفاقية التجارة العالمية :		
" سريان أحكامها من حيث الزمان "	٨٠	١١٠
" وجوب نشر المعاهدة والجداول الملحقة بها "	٨١	١١١
(ن)		
نقابات		
نقابة المهن التطبيقية :		
" رسم دمغة المهن التطبيقية "		
(ر. الضريبة علي الدمغة)	٦٨	٩٨

www.ecgov.eg محكمة النقض

ثالثاً : المبادئ

محكمة النقض www.cc.gov.eg

محكمة النقض www.cc.gov.eg

﴿ ج ﴾

جمارك

سلطة مصلحة الجمارك في تحديد قيمة البضاعة المطالب بالرسوم الجمركية عنها :

" مناط الاستناد إلى مجلة المعادن ببروكسل في تحديد قيمة البضائع "

﴿ ٥٥ ﴾

الموجز :- الأسعار الواردة بمجلة المعادن ببروكسل . قصرها على الرسائل الحديدية الواردة من دول الكومنولث الروسي ودول أوربا الشرقية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر واستناده إلى مجلة المعادن في تقدير قيمة رسائل حديدية واردة من اليابان . خطأ وفساد في الاستدلال .

﴿ الطعن رقم ٧٠٧٤ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٢/٥/١٤ ﴾

القاعدة :- إذ ساير الحكم المطعون فيه مصلحة الجمارك في تقديرها لقيمة الرسالة محل التداعي وفقاً للسعر الوارد بمجلة المعادن ببروكسل استناداً للمنشورات الصادرة لها في هذا الشأن دون أن يفطن الحكم المطعون فيه أن هذه المنشورات خاصة بالرسائل الحديدية التي ترد من دول الكومنولث الروسي وكافة دول أوربا الشرقية في حين أن رسالة التداعي واردة من دولة اليابان بما يخرجها عن الخضوع لتقديرات الجمارك وفقاً للمفهوم المتقدم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

" **استناد مصلحة الجمارك لمجلة المعادن ببروكسل لتحديد قيمة البضائع يُعد تسبيباً لقرارها** "

﴿ ٥٦ ﴾

الموجز :- استناد مصلحة الجمارك لتحديد القيمة الحقيقية لرسالة التداعي إلى قرار لجنة التحكيم العالي التي أيدتها في تعديل السعر وفقاً للأسعار الواردة بمجلة المعادن ببروكسل . اعتباره تسبيباً لقرارها . مؤداه . استعادة سلطتها في التقدير وحقها في إهدار المستندات المقدمة من الطاعنة .

﴿ **الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/٢٧** ﴾

القاعدة :- إذ كان الثابت بالأوراق أن مصلحة الجمارك – وفى سبيلها للوصول إلى القيمة الحقيقية للرسالة محل التداعي توصلاً إلى تقدير الرسوم الجمركية المستحقة عليها – قد استندت إلى قرار لجنة التحكيم العالي التي أيدت مصلحة الجمارك في تعديل السعر وفقاً لقيمتها الواردة بمجلة المعادن ببروكسل والتي تلزم الأخيرة بالحد الأدنى للأسعار الواردة بها وفقاً للمنشورات الصادرة لها في هذا الشأن مما يعد ذلك تسبيباً لقرارها سالف الذكر ، ولها في هذه الحالة أن تستعيد سلطتها في التقدير ، ولا عليها من ثم – واستناداً إلى قرار لجنة التحكيم سالف الذكر – إن أهدرت المستندات المقدمة من الطاعنة .

الإفراج المؤقت عن البضائع :

" **انقضاء حق مصلحة الجمارك في مطالبة النادي الضامن لمستورد السيارة لا يستتبع انقضاء دين المستورد** "

﴿ ٥٧ ﴾

الموجز :- انقضاء الدين بالنسبة للنادي الضامن لسقوط حق الطاعنة قبله بالتقادم لعدم إخطارها إياه بإخلال مستورد السيارة بشروط الترخيص بالإفراج المؤقت الممنوح له خلال سنة من تاريخ انتهاء صلاحيته . لا يترتب عليه انقضاء الدين بالنسبة لهذا الأخير . علة ذلك .

﴿ **الطعن رقم ٣٣ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٢/٥/١٠** ﴾

www.cc.gov.eg محكمة النقض

القاعدة :- إذ كان الثابت من الأوراق وعلى نحو ما سجله الحكم المطعون فيه أن الدين محل التداعي قد انقضى بالنسبة للمطعون ضده الأول – النادي الضامن – بسبب غير الوفاء لسقوط حق الطاعنة قبله بالتقادم لعدم إخطارها إياه بإخلال مستورد السيارة – المطعون ضده الثاني – بشروط الترخيص بالإفراج المؤقت الممنوح له خلال سنة من تاريخ انتهاء صلاحية هذا الترخيص – على نحو ما نصت عليه المادة ٢٦ من الاتفاقية الدولية الخاصة بالإستيراد المؤقت للسيارات – فإنه لا يترتب على ذلك انقضاء الدين بالنسبة لهذا الأخير باعتباره المدين الأصلي في الدين لعدم أحقيته في الاستفادة من الواقعة القانونية التي اقتصر أثرها على المطعون ضده الأول وحده .

" **الأثر المترتب على اعتبار التعويض الاستيرادى ليس عقوبة جنائية** "

﴿ ٥٨ ﴾

الموجز :- التعويض الاستيرادى . ماهيته . تعويض يُقتضى من المستورد إذا تم الإفراج له عن السلع المستوردة المخالفة . ليس بعقوبة جنائية . أثره . اختصاص المحكمة المدنية بنظر المطالبة به . المواد ١٠١ ق ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، ١ ، ١٥ ق ١١٨ لسنة ١٩٧٥.

﴿ الطعن رقم ٥١٨٥ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠١٢/٤/١٨ ﴾

القاعدة :- النص في الفقرة الأولى من المادة ١٠١ من قانون الجمارك الصادر بالقرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على أنه " يجوز الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير الخزانة " والنص في المادة ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير على أن " يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١) من هذا القانون أو القرارات المنفذة لها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ، وتحكم المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع الجريمة . ولوزير التجارة أو من يفوضه وقبل رفع الدعوى الجنائية الإفراج عن السلع التي تستورد بالمخالفة لحكم المادة (١) أو القرارات المنفذة لها على أساس دفع المخالف تعويضاً يعادل قيمة السلع المفرج عنها حسب

تثمين مصلحة الجمارك يحصل لحساب وزارة التجارة ... " يدل وعلى ما ورد بتقرير اللجنة الاقتصادية بمجلس الشعب الخاص بالقانون الأخير – وهو ما رددته مذكرته الإيضاحية – على أن التعويض الاستيرادي المشار إليه سلفاً هو تعويض يُقتضي من المستورد في حالة إذا تم الإفراج له عن السلع التي استوردها بالمخالفة لحكم المادة الأولى من هذا القانون أو القرارات المنفذة لها ، وهذا التعويض ليس بعقوبة مما تقضي به المحكمة الجنائية ، وإنما هو سبيل أتاحه المشرع لجهة الإدارة يمثل قيمة البضاعة المخالفة مقابل الإفراج عنها مما تختص بالفصل في هذا النزاع المحاكم المدنية .

مستودعات الجمارك :

" **سلطة وزير الخزانة في الترخيص بمستودعات خاصة لفروع الجمارك** "

﴿ ٥٩ ﴾

الموجز :– الترخيص بمستودعات خاصة لفروع الجمارك . من سلطة وزير الخزانة . وجوب تحديده لمكان المستودع والمقابل الواجب أداؤه والضمانات الواجب تقديمها والأوضاع الخاصة بمواصفات المستودع وإدارته وحق الجمارك فى الرقابة عليه . عله ذلك .

﴿ **الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٢/٤/١٢** ﴾

القاعدة :– النص في المادة ٨١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك على أنه " يجوز الترخيص في إقامة مستودعات خاصة في الأماكن التي توجد بها فروع للجمارك إذا دعت إلى ذلك ضرورة اقتصادية وتصفى أعمال المستودع الخاص عند إلغاء الفرع الجمركي وذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر" وفى المادة ١/٨٢ من القانون ذاته على أن " يصدر الترخيص في إقامة المستودع الخاص بقرار من وزير الخزانة بناء على اقتراح من المدير العام للجمارك ويحدد القرار مكان المستودع والمقابل الواجب أداؤه سنويا والضمانات الواجب تقديمها

والأحكام الأخرى " ونصه في المادة ٩٣ من هذا القانون على أن " لمصلحة الجمارك أن تخصص لكل منطقة حرة العدد اللازم من الموظفين والعمال لأعمال المراقبة وغيرها من الأعمال التي يتطلبها القيام على شئون المنطقة " كما نصت المادة ١١٢ منه على أن " تحدد بقرار من وزير الخزانة أجور العمل الذي يقوم به موظفو الجمارك وعمالها لحساب ذوي الشأن في غير أوقات العمل الرسمية أو خارج الدائرة الجمركية " ونفاذاً لذلك صدر قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ بالشروط العامة للمستودعات ونصت المادة الثانية منه على أن " يلتزم صاحب المستودع بأداء مرتبات موظفي وعمال الجمارك المخصصين لأعمال المستودع ويدخل في حساب تلك المرتبات الاشتراكات التي تؤديها الخزانة العامة مقابل التأمين أو المعاش أو المكافأة المستحقة للموظف أو العامل كما يتحمل بجميع المصاريف الإضافية الخاصة بالملاحظة والمراقبة " كما نصت المادة ١٠ من القرار ذاته على أن " تقفل جميع منافذ المستودع بمفتاحين مختلفين يبقَ أحدهما لدى الجمرك ، ويفتح المستودع ويقفل بمعرفة مندوب الجمرك وصاحب المستودع أو من ينيبه طبقا لمواعيد العمل الرسمية بالجمرك ...." مفاده أن المشرع أجاز لجهة الإدارة الترخيص بالمستودعات الخاصة في الأماكن التي توجد بها فروع للجمارك يخزن فيه صاحب المستودع وارداته من البضائع المرخص له بتخزينها فيه وأناط بوزير الخزانة إصدار هذا الترخيص بقرار يحدد فيه مكان المستودع والمقابل الواجب أداؤه سنوياً والضمانات الواجب تقديمها وسائر الأحكام الأخرى والأوضاع الخاصة بمواصفات المستودع وإدارته وحق الجمارك في الرقابة عليه وذلك لأهمية المناطق الحرة في التنمية الاقتصادية وتدعيم الاقتصاد الوطني .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

" **شروط إلزام صاحب المستودع الخاص بأداء مرتبات موظفي وعمال الجمارك** "

﴿ ٦٠ ﴾

الموجز :- إلزام صاحب المستودع الخاص بأداء مرتبات موظفي وعمال الجمارك والمصاريف الإضافية الخاصة بالملاحظة والمراقبة . لازمه . التحديد المسبق لموظفي وعمال الجمارك المنوط بهم القيام بأعمال المستودع وأجورهم . المادتين ٢ من قرار وزير الخزانة ٤٣ لسنة ١٩٦٣ و ١١٢ من ق ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

﴿الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٢/٤/١٢﴾

القاعدة :- جاء قرار وزير الخزانة رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ في مادته الثانية ملزماً لصاحب المستودع الخاص بأداء مرتبات موظفي وعمال الجمارك المخصصين لأعمال المستودع وتحميله بجميع المصاريف الإضافية الخاصة بالملاحظة والمراقبة بما يجب معه أن يكون هناك تحديدا مسبقا لموظفي وعمال الجمارك المنوط بهم القيام بأعمال المستودع وأجورهم وهو ما أكدته المادة ١١٢ من القرار بقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وهو ما يتفق مع القاعدة المستقرة من أن" الأجر مقابل العمل" .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

﴿ د ﴾

دعوى

إجراءات رفع الدعوى :

" أثر اللجوء إلى لجان التوفيق في منازعات الضريبة على المبيعات على قبول الدعوى "

﴿ ٦١ ﴾

الموجز :- اللجوء إلى لجان التوفيق المنصوص عليها بقانون ضريبة المبيعات . ليس شرطا لقبول الدعوى . م ١٧ ق ١١ لسنة ١٩٩١ المعدلة بق ٩ لسنة ٢٠٠٥ . أثره . جواز الطعن في تقدير المصلحة أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار برفض التظلم . علة ذلك .

﴿ الطعن رقم ١٣٧٣٨ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/٢٣ ﴾

القاعدة :- النص في المادة ١٧ من قانون ضريبة المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ على انه " للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة وللمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الإخطار فإذا رفض التظلم أو لم يبت فيه خلال ستين يوماً ، يجوز لصاحب الشأن أن يطلب إحالة النزاع إلى لجان التوفيق المنصوص عليها في هذا القانون خلال الستين يوماً التالية لإخطاره برفض تظلمه وذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يفيد رفض تظلمه ، أو لانتهاء المدة المحددة للبت في التظلم . ويعتبر تقدير المصلحة نهائيا إذا لم يقدم التظلم أو يطلب إحالة النزاع إلى لجان التوفيق خلال المواعيد المشار إليها . وللمسجل الطعن في تقدير المصلحة أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صيرورته نهائياً " مفاده أن المشرع ورغبة منه في تسوية الخلافات التي تنشأ بين المسجل أو صاحب الشأن ومصلحة الضرائب بشأن الالتزام بالضريبة العامة على المبيعات أو مقدارها

www.cc.gov.eg محكمة النقض

وللحد من الأنزعة المطروحة على القضاء بشأنها أنشأ لجان التوفيق المنصوص عليها بالقانون سالف الإشارة إليه أجاز بمقتضاها لصاحب الشأن عرض خلافاته عليها بغية حلها وديا دون أن يكون سلوك هذا الطريق وجوبيا وهو ما ورد بصريح النص في عبارة " يجوز " بما مفاده أن هذا الإجراء ليس وجوبيا يتحتم على المسجل ولوجه كشرط لقبول دعواه وإنما يتعلق الأمر بإرادته واختياره ولا يترتب على عدم اللجوء إلى هذه اللجان ثمة أثر يغمطه حقه في سلوك الطريق الذي يليه ، وهو الطعن في تقدير المصلحة أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره برفض تظلمه باعتبار أن تقدير المصلحة في هذه الحالة – وهى عدم اللجوء إلى اللجان – يصبح نهائيا يحق الطعن عليه خلال المدة سالفة الذكر ، ومن ثم فلا فائدة ترجى من وراء تربص الطاعن حتى انقضاء ميعاد الستين يوماً المنصوص عليها طالما أنه ارتأى عدم انتظار المدة المقررة للجنة سالفة البيان ، فضلاً عن أنه من حقه وفقاً للقواعد المقدمة ألا يلجأ للجنة أصلاً .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

﴿ ر ﴾

رسوم

رسم تنمية الموارد :

" **مناط استحقاقه** "

﴿ ٦٢ ﴾

الموجز:- رسم تنمية الموارد . ماهيته . ضريبة . استحقاقه بمجرد توافر إحدى حالاته وبالنسب المقررة قانونا .

﴿ **الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١/٢٦** ﴾

القاعدة :- رسم تنمية الموارد في حقيقته يعتبر ضريبة إذ يستحق بمجرد توافر حالة من الحالات التى يستأدى عنها هذا الرسم وفي ضوء النسب المحددة - بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - منفصلاً في ذلك عن النشاط الذي تؤديه الدولة ولا تمايز بين المكلفين بأدائه .

رسوم السفن والعائمات :

" **احتساب الرسوم على السفن والعائمات على أساس الحمولة الصافية** "

﴿ ٦٣ ﴾

الموجز:- السفن والعائمات المرخص لها بالعمل في المواني المبينة في الجدول رقم (٣) الملحق بق ٢٤ لسنة ١٩٨٣. احتساب الرسوم الواجب تحصيلها منها على أساس الحمولة الصافية لا الحمولة الكلية . شرطه . قضاء الحكم المطعون فيه بإخضاع رسوم الصومعة العائمة محل التداعي على أساس الحمولة الكلية تأسيساً على أن الغرض منها تجاري وأنها لا تؤدي خدمات للغير . خطأ ومخالفة للقانون . عله ذلك .

﴿ **الطعن رقم ٧٩٤ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٨** ﴾

www.cc.gov.eg محكمة النقض

القاعدة :- إذ كان النص في الفقرة أ من المادة ٨ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم المواني والمنائر والرسو والمكوث يجري على أن " لا تخضع للرسوم المستحقة ، وفقا للمواد ٥، ٦، ٧ السابقة السفن والعائمات التي يرخص لها بالعمل في المواني المبينة في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون ، كالمواعين والبراطيم والصنادل والزوارق والقاطرات والرافعات والكراكات والجرارات وقوارب الغطاسة والأحواض العائمة وغيرها التي لا تبرحها عادة على أن تؤدي هذه السفن والعائمات مقابل الترخيص لها بالعمل رسما سنويا ..... ولا يجوز منح هذه السفن والعائمات ترخيص الملاحة المنصوص عليه بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن سلامة السفن إلا إذا أدت الرسوم المستحقة عليها كاملة ويستمر الترخيص للعائمات والوحدات المذكورة عاليه من اختصاص هيئة قناة السويس في ميناء بورسعيد " والنص في الفقرة الثالثة من المادة ١٦ من ذات القانون على أن " تحصل الرسوم عن السفن والعائمات المنصوص عليها بالمادة (٨) على أساس الحمولة الصافية ..... " بما مفاده أن المشرع اختص نوعاً من السفن والعائمات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر بعدة خصائص أن يرخص لها بالعمل في المواني المبينة في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون – أن لا تبرح هذه السفن والعائمات الميناء المتراكية فيه عادة – أن تؤدي مقابل الترخيص لها بالعمل بالرسم السنوي المقدر بهذا النص وإذا ما توافرت هذه الخصائص فيها فإن الرسوم الواجب تحصيلها منها تحتسب على أساس الحمولة الصافية لا الحمولة الكلية . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق – وعلى نحو ما أثبته تقرير الخبير المنتدب في الدعوى – أن العائمة محل التداعي صدر لها ترخيص رقم ..... لسنة ..... من هيئة ميناء دمياط – المطعون ضدها – بتاريخ ١٩٩٩/٧/١ موضوعه تراكى صومعة عائمة أو بارج مجهز لتعبئة وتخزين الأسمنت بصفة دائمة طوال مدة الترخيص المبينة به على رصيف رقم (١) بميناء دمياط ، وأنها تؤدي رسماً سنوياً مقابل هذا الترخيص للعمل بهذا الميناء كما أنها لا تبرحه عادة قبل انتهاء العمل الذي تراكت من أجله طوال فترة الترخيص

وبالتالي فإنها بحسب طبيعتها تندرج تحت نطاق الرسم الذي يتم احتسابه على أساس الحمولة الصافية لها لا الحمولة الكلية ولا يغير من هذه الطبيعة عدم توافر شرائط الترخيص لها من هيئة قناة السويس ، إذ أقر المسئول عن هذه الهيئة الأخيرة بمحاضر أعمال الخبير أنها تختص فقط بإصدار التراخيص للعائمات والسفن المتراكية في الهيئة المذكورة بميناء بورسعيد ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه بإخضاع رسوم الصومعة العائمة محل التداعي على أساس الحمولة الكلية تأسيساً على أن الغرض منها تجارى ، وأنها لا تؤدى خدمات للغير بما لا تندرج ضمن النوعيات المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون رقم٢٤ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر التي تحتسب الرسوم فيها على أساس الحمولة الصافية في حين أن نص تلك المادة جاء خلواً من هذا الشرط الذي اضطلع به الحكم ، فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال الذي جره إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

---

www.cc.gov.eg محكمة النقض

﴿ ض ﴾

ضريبة الأرباح التجارية والصناعية

وعاء الضريبة :

" مناط اعتبار المخصصات المالية من التكاليف واجبة الخصم من الوعاء "

﴿ ٦٤ ﴾

الموجز :- المخصصات المالية . اعتبارها من التكاليف واجبة الخصم من صافى أرباح الشركات . شرطه .

﴿ الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١/٢٦ ﴾

القاعدة :- النص في المادة ١١٤ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ يدل على أنه يجب لاعتبار المخصصات المالية من التكاليف واجبة الخصم من صافي أرباح الشركات أولاً : أن تكون هذه المخصصات مقيدة بحسابات الشركة . ثانيا : أن تستعمل في الغرض الذي خصصت من أجله .

" وجوب خصم رسم تنمية الموارد من صافى الأرباح "

﴿ ٦٥ ﴾

الموجز :- رسم تنمية الموارد . وجوب خصم قيمته من صافى الأرباح .

﴿ الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١/٢٦ ﴾

القاعدة :- إذ خلص الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى خصم قيمة رسم تنمية الموارد التي دفعتها الشركة المطعون ضدها خلال سنوات النزاع من صافي أرباحها أخذاً بما انتهى إليه الخبير في تقريره ، فإنه يكون متفقاً وصحيح القانون .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

ضريبة الدمغة

وعاء الضريبة :

" مناط خضوع حسابات الودائع لضريبة الدمغة النوعية "

﴿ ٦٦ ﴾

الموجز :- فرض الضريبة النوعية على فتح الحساب المصرفي . نص عام . أثره . انصراف الضريبة إلى جميع أنواع الحسابات المصرفية . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وإخضاع حسابات الودائع لضريبة الدمغة النوعية . صحيح . المادتين ٥٨ ، ٥٩ ق ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

﴿ الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/١٤ ﴾

القاعدة :- مفاد نص المادتين ٥٨ ، ٥٩ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ يدل على أن المشرع فرض ضريبة نوعية على فتح الحساب المصرفي وقد جاء النص عاماً نظراً لتنوع الحسابات في البنوك بحيث يشمل مختلف أنواع هذه الحسابات ولا يقتصر على الحساب الجاري فقط وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى وقرار لجنة الطعن فيما انتهيا إليه من خضوع حسابات الودائع لضريبة الدمغة النوعية المطالب بها فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

الإعفاء منها :

" عدم انسحاب الإعفاء من ضريبة الدمغة إلى المبالغ المنصرفة تعويضا عن نزع ملكية "

﴿ ٦٧ ﴾

الموجز :- خضوع جميع المبالغ التي تصرفها الجهات الحكومية فيما عدا المرتبات والأجور والمكافآت وما في حكمها لضريبة الدمغة . الاستثناء . المبالغ التي تصرف لجهات الحكومة الواردة على سبيل الحصر بالمادة ٨٢ ق ١١١ لسنة ١٩٨٠ . عدم انسحاب هذا الإعفاء إلى المبالغ المنصرفة تعويضاً عن نزع ملكية العقارات . عله ذلك .

﴿ الطعن رقم ٦ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠١٢/٤/١٢ ﴾

www.cc.gov.eg محكمة النقض

القاعدة :- مؤدى المادتين ٨٠ ، ٨٢ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدمغة أن المشرع أخضع بصريح نص المادة ٨٠ من القانون سالف الذكر جميع المبالغ التي تصرفها الجهات الحكومية فيما عدا المرتبات والأجور والمكافآت وما في حكمها لضريبة الدمغة ولم يستثنِ من الخضوع لها سوى المبالغ التي تُصرف لجهات الحكومة التي أوردها على سبيل الحصر بالمادة ٨٢ وليس من بينها التعويض عن نزع ملكية العقارات أيا كانت وسيلته سواء اتخذت الإجراءات القانونية لذلك أو دون اتباع تلك الإجراءات لأن ذلك يؤدي إلى نقل حيازة تلك العقارات للمنفعة العامة ويصبح مصدر التزام الجهة نازعة الملكية بتعويض الملاك عن هذا الاستيلاء هو القانون وليس العمل غير المشروع وهو ما مؤداه خضوع مبالغ التعويض المقضي بها لضريبة الدمغة محل التداعي .

دمغة المهن التطبيقية :

" **مناط استحقاقها** "

﴿ ٦٨ ﴾

الموجز :- دمغة المهن التطبيقية . استحقاقها على كافة أصول وصور عقود الأعمال وأوامر التوريد . شرطه . تعلق هذه المحررات بأعمال فنية تنفيذية يباشرها أو يشرف عليها عضو بنقابة المهن التطبيقية أو قام بها لحسابه الخاص . تحديد نوع وحجم هذه الأعمال الفنية . مرده . قرار وزير الصناعة رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٠ . شموله الأعمال التي يقوم بها الإخصائي الفني المساعد والإخصائي في مباشرة تنفيذ الإنشاءات مع وتحت إشراف المهندس المختص . المادتين ٥١ ، ٥٢ / أ من القانون ٦٧ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانونين رقمي ٨٢ لسنة ١٩٧٦ ، ٤٠ لسنة ١٩٧٩.

﴿ **الطعن رقم ١٢٩٧١ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/٦** ﴾

القاعدة :- مفاد نص المادتين ٥١ ، ٥٢/أ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية المعدل بالقانونين رقمي ٨٢ لسنة ١٩٧٦ ، ٤٠ لسنة ١٩٧٩ يدل على أن مناط استحقاق رسم دمغة المهن التطبيقية على أصول

عقود الأعمال وصورها وكذلك أوامر التوريد أن تكون تلك المحررات متعلقة بأعمال فنية تنفيذية يباشرها أو يشرف عليها عضو بنقابة المهن التطبيقية أو قام بها لحسابه الخاص وقد حدد قرار وزير الصناعة رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٠ نوع وحجم الأعمال الفنية التطبيقية التي يباشرها أعضاء نقابة التطبيقيين في شعبها المختلفة وفقاً للجدول المرفق به ومنها الشعبة المعمارية وتشمل الأعمال التي يقوم بها الإخصائى الفني المساعد والإخصائى من مباشرة تنفيذ الإنشاءات مع وتحت إشراف المهندس المختص .

الضريبة على المبيعات

وعاء الضريبة :

" **الضريبة على رسائل الشاي**"

﴿ **٦٩** ﴾

<u>الموجز</u> :- الضريبة العامة على المبيعات . سعرها ١٠ ٪ . الاستثناء . م ١/٣ من ق ١١ لسنة ١٩٩١ . السلع المبينة بالجدول رقم ١ المرافق للقانون السابق . خضوع رسائل الشاي لبندي "ج" و " د " من هذا الجدول . مناطه . التعبئة وكونه عادياً أم فاخراً . الشاي غير المعبأ " صب " يدخل في نطاق البند " هـ " . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

﴿ **الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/١٣** ﴾

<u>القاعدة</u> :- النص في المادة ١/٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ في شأن الضريبة العامة على المبيعات على أن " يكون سعر الضريبة على السلع ١٠٪ وذلك عدا السلع المبينة في الجدول رقم (١) المرافق فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل منها ". وقد أورد الجدول رقم (١) المشار إليه صنف " الشاي " وحدد له خمسة بنود (أ) الشاي الحر "الجمهورية" ، (ب) شاي موزع بالبطاقة التموينية ، (ج) شاي مستورد معبأ عادي ، (د) شاي مستورد معبأ فاخر (هـ) غيره . لما كان ذلك ، وكانت الرسائل موضوع

التداعي وفقاً لمعاينة مصلحة الجمارك هي " شاي أسود ناعم صب معبأ داخل شكائر ورقية مرقوم ناعم نمرة ٤ مستورد من كينيا " وكان النص في بنود الجدول سالفة الذكر واضحاً جلي المعنى قاطع الدلالة على المراد منه ، فاعتد في البندين " ج ، د " منه بمعيار التعبئة بالنسبة للشاي المستورد وفرق بين الفاخر والعادي منه أما غير ذلك فقد أخضعه للبند " هـ " ، وإذ كان الشاي موضوع الرسائل غير معبأ " صب " فمن ثم يخرج عن نطاق البنود " أ ، ب ، ج ، د " وسواء أكان فاخراً أم عادياً ويدخل في نطاق البند هـ " غيره " ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم محكمة أول درجة هذا النظر فإن النعي عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

خدمات التشغيل للغير :

" **خضوع نشاط تشغيل وصيانة الآلات والمعدات للضريبة** "

﴿ ٧٠ ﴾

الموجز :- المدلول اللغوي لعبارة " التشغيل للغير" . ماهيته . المزاولة بالممارسة والتكرار . لقاضي الموضوع السلطة التامة في تحديد هذا المفهوم على الخدمة محل المنازعة . خضوعه في ذلك لرقابة محكمة النقض . اعتبار نشاط تشغيل وصيانة الآلات والمعدات من قبيل الخدمات التي تؤدى للغير . أثره . خضوعه للضريبة العامة على المبيعات .

﴿ **الطعن رقم ٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٢٢** ﴾

القاعدة :- المدلول اللغوي لعبارة " التشغيل للغير " هو المزاولة بالممارسة والتكرار ويكون لقاضي الموضوع السلطة التامة في تحديد هذا المفهوم على الخدمة محل المنازعة متى كان ذلك كافياً ويخضع لرقابة محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان نشاط تشغيل وصيانة الآلات والمعدات يعد من قبيل الخدمات التي تؤدى للغير لقاء مبلغ من المال متفق عليه ، فإن هذا النشاط يدخل ضمن خدمات التشغيل للغير الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

الضريبة علي المرتبات

الاعفاء منها :

" اقتصار الإعفاء من الضرائب علي العلاوة المضمومة للأجر دون ما يترتب على ضمها من زيادة في المكافآت و الحوافر "

﴿ ٧١ ﴾

الموجز :- الإعفاء من الضرائب والرسوم . قصره علي العلاوات المضمومة للأجور الأساسية فقط اعتبارا من أول يوليو ٢٠٠٨ . الزيادة في المكافآت والمزايا الناتجة عن ضم العلاوات للأجر الأساسي . عدم سريان هذا الإعفاء عليها . علة ذلك . م ٤ ق ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

﴿ الطعن رقم ١٤٦٥٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/٢٨ ﴾

القاعدة :- مؤدي النص في المادة الربعة من القانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة أنه اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠٨ يقتصر الإعفاء من الضرائب والرسوم على العلاوة المضمومة للأجور الأساسية فقط ، ولا يسرى هذا الإعفاء على ما يترتب على ضم العلاوة الخاصة من زيادة في المكافآت أو المزايا أو غيرها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب إلى إعفاء ما ترتب على ضم العلاوة من زيادة فى المكافآت والحوافز فى الفترة من أول يوليو حتى ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٨ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

الضريبة الموحدة

" عناصر وعاء الضريبة "

﴿ ٧٢ ﴾

الموجز :- وعاء الضريبة الموحدة . مناطه . مجموع صافي الدخل من الإيرادات المبينة بالمادة ٥ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ خلال السنة السابقة دون صافي الربح . مؤداه . وجوب خصم الضرائب المستحقة على أي منها وصولاً له . التحدي بما جاء بنص المادتين ٢٧ ، ٢/٨٧ من القانون سالف البيان . لا أثر له . علة ذلك .

﴿ الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٢/٨/٣٠ ﴾

القاعدة :- النص في المادة الخامسة من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ والذي ورد في البند ثانياً من الكتاب الأول بشأن الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين ، والخاص بتحديد وعاء هذه الضريبة على أن " تستحق الضريبة في أول يناير من كل سنة .... وتسري على مجموع صافي الدخل الذي حققه الممول خلال السنة السابقة من الإيرادات التالية طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا الكتاب : ١- إيرادات رؤوس الأموال المنقولة . ٢- إيرادات النشاط التجاري والصناعي. ٣- المرتبات وما في حكمها. ٤- إيرادات المهن غير التجارية . ٥- إيرادات الثروة العقارية . " يدل على أن وعاء الضريبة الموحدة يتكون من مجموع صافي الدخل خلال السنة السابقة من الإيرادات الخمسة المبينة بالنص ، وليس صافي الربح الناتج عنها ، بما مؤداه أن تخصم الضرائب المستحقة على أي منها ، توطئة لتحديد الدخل الصافي للممول الذي يتكون منه وعاء الضريبة الموحدة ، ولا ينال من هذا النظر التحدي بما نصت عليه

www.cc.gov.eg محكمة النقض

المادة ٢٧ من ذات القانون من أن " يحدد صافي الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة الصفقة أو نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها طبقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك بعد خصم جميع التكاليف وعلى الأخص . ١- .... ٢- .... ٣- .... ٤- الضرائب المباشرة التي يدفعها الممول ما عدا الضريبة التي يؤديها طبقاً لهذا القانون " لأن المشرع أورد هذا النص في الفصل الثاني من الباب الثاني الخاص بإيرادات النشاط التجاري ، وتضمن تحديد التكاليف واجبة الخصم توطئة لتحديد وعاء الضريبة على إيرادات النشاط التجاري ، وليس وعاء الضريبة الموحدة ، كما لا ينال من سداد النظر متقدم البيان القول بأن المشرع قد اختص الضريبة على إيرادات الثروة العقارية بالنص في المادة ٢/٨٧ من ذات القانون على أن " في جميع الأحوال يستنزل ما سدده الممول من الضرائب العقارية الأصلية المفروضة بالقانونين رقمي ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ، رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية حسب الأحوال من الضريبة المستحقة عليه طبقاً لأحكام الكتاب الأول من هذا القانون وبما لا يزيد على هذه الضريبة " لأن الحكمة من ذلك أن هذه الضريبة مفروضة بقانونين آخرين هما المشار إليهما بنص المادة سالفة الذكر وهو ما اقتضى النص على استنزال ما سدده الممول من ضرائب بموجبها من الضريبة الموحدة ، وبما لا يزيد على هذه الضريبة .

---

www.cc.gov.eg محكمة النقض

الضريبة على الأطيان الزراعية

الإعفاء منها :

" قصر الإعفاء من الضريبة على الأراضي المملوكة للدولة "

﴿ ٧٣ ﴾

الموجز :- إعفاء الحكومة من الضريبة المستحقة على الأراضي الزراعية . قصره على الأراضي المملوكة للدولة . انتقال الملكية إلى شركات القطاع العام أو الأفراد . أثره . عدم التمتع بالإعفاء . م ٦ ق ١١٣ لسنة ١٩٣٩ . علة ذلك .

﴿ الطعن رقم ٣٣٩١ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١١/١٠/٢٤ ﴾

القاعدة :- النص في المادة السادسة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ بشأن ضريبة الأطيان – المنطبق على واقعة التداعي – على أنه " لا تخضع الأراضي الزراعية الداخلة في أملاك الحكومة العامة أو الخاصة لضريبة الأطيان ، أما إذا آلت ملكية هذه الأراضي إلى الأفراد فتخضع للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون " . وفى المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٨٨٩ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١٦ على أنه " تؤسس شركة باسم ..... تتبع هيئة القطاع العام للتنمية الزراعية ، وذلك طبقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المرافق وتكون لها الشخصية الاعتبارية " يدل على اقتصار الإعفاء من الضريبة المستحقة على الأراضي الزراعية على الأراضي المملوكة للحكومة فحسب ، ولا يسري هذا الإعفاء إذا انتقلت ملكيتها لشركات القطاع العام أو الأفراد ، إذ لا اجتهاد مع صراحة النص .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

الضريبة على إيرادات الثروة العقارية

الضريبة على العقارات المبنية :

أساس تقديرها :

" مناط تقدير القيمة الإيجارية المتخذة كأساس لربط الضريبة "

﴿ ٧٤ ﴾

الموجز :- الضرائب على العقارات المبنية . أساس تقديرها . القيمة الإيجارية المقدرة بمعرفة لجان التقدير المختصة . للممول وللحكومة التظلم من قرارات تلك اللجان أمام مجلس المراجعة خلال ستة أشهر من تاريخ نشر التقدير المتظلم منه . المواد ١، ٢، ١٥، ١٦، ٣٠ ق ١٥٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بق ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، ق ٢٨٤ لسنة ١٩٦٠.

﴿ الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠١٢/١/١٨ ﴾

القاعدة :- البين من استقراء المواد ١، ٩، ١٥، ١٦ ، ٣٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية المعدل بالقانونين رقمي ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥، ٢٩٤ لسنة ١٩٦٠ أن المشرع إنما أراد فرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية وجعل أساس تقدير هذه الضريبة القيمة الإيجارية التي تحددها لجان التقدير المختصة وأجاز لكل من الممول والحكومة أن يتظلما أمام مجلس المراجعة في القرارات التي تصدرها اللجان المذكورة خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا التقدير ، وبما مؤداه أن المشرع قد نظم طريقة حصر العقارات التي يطبق عليها القانون المشار إليه وقضى بأن تقوم لجان التقدير ثم مجالس المراجعة بتقدير القيمة الإيجارية التي تحسب على أساسها الضريبة مستهدية في ذلك بجميع العناصر التى تؤدي إلى تحديد الأجرة .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

" شرط نهائية تقدير القيمة الإيجاريه المتخذة كأساس لربط الضريبة على العقارات المبنية "

﴿ ٧٥ ﴾

الموجز :- تقدير القيمة الإيجارية للعقار بصوره نهائية . شرطه . عدم الطعن عليها في الميعاد . أثره . عدم إمكانية إعادة النظر فيه بدعوى مبتدأة أمام محكمة الموضوع . المادتين ١٥ مكرر ق ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المضافة بق ٩٢ لسنة ١٩٧٣ و١٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر .

﴿ الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/١٤ ﴾

القاعدة :- النص في المادة ١٥ مكرر من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية المضافة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٣ على أن " للجهة الإدارية القائمة على حصر وربط الضريبة على العقارات المبنية أن تقدر القيمة السنوية للعقارات المبنية وأجزائها المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض متى صارت تامة البناء أو شغلت قبل إتمامها على أساس ٦٠٪ من القيمة الإيجارية الثابتة بقرار تحديد الأجرة وتوزيعها على وحدات المبنى الموضح بترخيص البناء أو المتفق عليها في عقد الإيجار ، أيهما أكبر ، وإذا لم يكن قد صدر ترخيص بالبناء فتحدد القيمة الإيجارية في حالة تأجير المبنى بواقع ٦٠٪ من الأجرة الثابتة بعقد الإيجار وبالمطابقة لأجرة المثل إن لم يكن مؤجراً وتربط الضريبة بصفة مؤقتة وفقاً للتقدير المذكور وتصبح واجبة الأداء اعتباراً من أول السنة التالية لإتمام البناء أو شغله قبل إتمامه ، وذلك بمجرد إخطار الممول بالتقدير ومقدار الضريبة بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول " والنص في المادة ١٧ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر على أن " تكون قرارات لجان تحديد الأجرة نافذة رغم الطعن عليها وتعتبر نهائية إذا لم يطعن عليها في الميعاد " يدل على أن تقدير القيمة الإيجارية للعقار تصبح نهائية إذا لم يطعن عليها في الميعاد ، ومن ثم لا تملك محكمة الموضوع بدعوى مبتدأة إعادة النظر في هذا التقدير .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

الإعفاء منها :

" مناط إعفاء العقارات المملوكة للجمعيات الخيرية من الضريبة "

﴿ ٧٦ ﴾

الموجز :- إعفاء العقارات المملوكة للجمعيات الخيرية من الضريبة على العقارات المبنية . مناطه . أن تكون مستغلة فى ممارسة نشاط علمي . نشاط المدرسة الخاصة . لا يعد عملاً تجارياً . عله ذلك .

﴿ الطعن رقم ١٩٩٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٨ ﴾

القاعدة :- إذ كان النص في المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية والمستبدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١ يدل على أن مناط إعفاء العقارات المملوكة للجمعيات الخيرية للضريبة على العقارات المبنية هو أن تكون مستغلة في نشاط علمي سواء كانت مجانية أو بمصروفات ، وكان نشاط المدرسة الخاصة لا يعتبر من قبيل الأعمال التجارية ، إذ إن الهدف الرئيسي منه هو التعليم لا المضاربة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائى الذى أقام قضاءه بخضوع نشاط المدرسة الخاصة المملوكة للجمعية الخيرية التى يمثلها الطاعن " بصفته " للضريبة العقارية على العقارات المبنية تأسيساً على عدم توافر شروط الإعفاء الواردة بالمادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبار أن نشاط المدرسة الخاصة هو نشاط ذو ريع ، فإنه يكون قد خالف القانون .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة

الإعفاء منها :

" إعفاء فوائد القروض التي تعقدها هيئة كهرباء مصر "

﴿ ٧٧ ﴾

الموجز :- إعفاء هيئة كهرباء مصر بكافة فروعها من الضريبة على فوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تعقدها مع مصادر خارجية . عله ذلك .

﴿ الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٢/٩/٢٧ ﴾

القاعدة :- مفاد النص في المادة الأولى من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر، والمادة الرابعة من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل ، والمادة الثامنة من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، والمادة الأولى من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ والمادة الأولى من القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ أن هيئة كهرباء مصر بكافة فروعها المنصوص عليها في قانون إنشائها رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ ونفاذاً لأحكام هذا القانون بعد تعديله بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ معفاة من الضريبة على فوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تعقدها الهيئة المذكورة مع مصادر خارجية كما وأنها معفاة من هذه الضريبة أيضا باعتبارها إحدى الهيئات العامة المملوكة أموالها كاملة للدولة وفقاً لأحكام القانون العام للضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المنطبق على سنوات المحاسبة محل التداعي قبل سريان القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تحويل هذه الهيئة إلى شركة مساهمة مصرية .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

﴿ ل ﴾

لجان الطعن الضريبي

الإجراءات أمام لجان الطعن الضريبي :

" أثر تحقق الغاية من الإجراء "

﴿ ٧٨ ﴾

الموجز :- تقدم المطعون ضدها بطلب لمأمورية ضرائب المهن الحرة معترضة فيه على خضوع مقابل العلاوات الخاصة للضريبة على المرتبات . مناقشة لجان الطعن الضريبي موضوع الطعن ورفضه . أثره . وجوب عدم القضاء بالبطلان رغم النص عليه . علة ذلك . تحقق الغاية من الإجراء . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

﴿ الطعن رقم ٩٤٠٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧ ﴾

القاعدة :- إذ كان الثابت في الأوراق أن المصلحة الطاعنة أخضعت مقابل العلاوات الخاصة الذي حصلت عليه المطعون ضدها للضريبة على المرتبات ، فتقدمت بطلب لمأمورية ضرائب المهن الحرة واعترضت على ذلك أمام لجنة الطعن الضريبي ، والتي ناقشت موضوع الطعن وقررت رفضه ومن ثم فقد تحققت الغاية من الإجراء ، ولا يُقضى بالبطلان في هذا الحالة رغم النص عليه الأمر الذي خلا منه نص المادة ١١٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وإذ التزم الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول الدعوى فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

﴿ م ﴾

معاهدات

" قواعد القانون الداخلي تحدد آثار المعاهدة داخل الدولة دون القانون الدولي "

﴿ ٧٩ ﴾

الموجز :- حدود إلزام المعاهدة الدولية داخل الدولة . أساسه . صدورها في قانون داخلي ونشره في الجريدة الرسمية دون القانون الدولي . علة ذلك .

﴿ الطعن رقم ٢٣٤٥ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٢/٥/٨ ﴾

القاعدة :- المقرر أن قواعد القانون الداخلي دون قواعد القانون الدولي العام ، تحدد ما يكون للمعاهدة التي تبرمها الدولة من أثر وحدود إلزامها للأفراد وللمحاكم ، فالقانون الدولي العام لا يرتب إلا آثار هذه المعاهدة دولياً ، فإذا كانت هناك ضرورة لجعلها نافذة قبل الأفراد أيضاً وجب على الدولة أن تتخذ من الإجراءات ما يجعل من نصوصها قانوناً نافذاً قبلهم وذلك بإصدار قانون داخلي أو مرسوم يتضمن جميع نصوصها ، ولهذا كان الإصدار ونشر الاتفاقيات الدولية في الجريدة الرسمية وهو ما اشترطه الدستور المصري .

اتفاقية التجارة العالمية :

الجداول الملحقة باتفاقية التجارة العالمية :

" سريان أحكامها من حيث الزمان "

﴿ ٨٠ ﴾

الموجز :- الجداول الملحقة بالاتفاقيات . ماهيتها . من قبيل القرارات التنظيمية لتقرير القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل . علة ذلك .

﴿ الطعن رقم ٢٣٤٥ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٢/٥/٨ ﴾

www.cc.gov.eg محكمة النقض

القاعدة :- إذ كانت الجداول الملحقة باتفاقيات منظمة التجارة العالمية " الجات " باعتبارها من اللوائح المتممة للقوانين التي تصدرها جهة الإدارة بتفويض من المشرع تعتبر من قبيل القرارات الإدارية التنظيمية لتقرير القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل ، فالأصل أن اللائحة لا تعدل تشريعاً أو تعطل أو تعفى من تنفيذه ، كما أنه ليس من شأنها استحداث ما من شأنه مخالفة غرض الشارع ، فلا تسري أحكامها إلا على ما يقع من تاريخ صدورها ونشرها في الجريدة الرسمية ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها إلا ما استثنى بنص خاص ، تنفيذاً لقوانين ذات أثر رجعي .

" **وجوب نشر المعاهدة والجداول الملحقة بها** "

﴿ ٨١ ﴾

الموجز :- نشر القانون . ماهيته . ليس مجرد إدراجه بالجريدة الرسمية ولكن توزيعه بعد ذلك . امتداده لكل ما يرفق بالمعاهدة من ملاحق وجداول تتضمن نصوصا تكميلية . انسحاب ذلك على جداول التعهدات المرفقة باتفاقيات منظمة التجارة العالمية .

﴿ **الطعن رقم ٢٣٤٥ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٢/٥/٨** ﴾

القاعدة :- المقصود بالنشر ليس مجرد إدراج التشريع بالجريدة الرسمية ولكن توزيعه بعد ذلك ، وهو ما ينطبق على ما يرفق بالمعاهدات من ملاحق وجداول تتضمن نصوصاً وبيانات تكميلية ، فتكون لها ذات القيمة القانونية للمعاهدة ، وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا المعنى في أول أحكامها الصادرة سنة ١٩٥٢ بالنسبة إلى ملحق اتفاقية التجارة المبرم بين اليونان وإنجلترا سنة ١٩٢٦ ، وهو ما ينطبق على جداول التعهدات للاتفاقية محل الطعن - اتفاقيات منظمة التجارة العالمية " الجات " - وأكده نص المادة الأولى من بروتوكول مراكش .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

﴿ ن ﴾

نقابات

نقابة المهن التطبيقية :

" رسم دمغة المهن التطبيقية "

﴿ ر. الضريبة على الدمغة . مبدأ رقم ٦٨ ص ٩٨ ﴾

www.cc.gov.eg محكمة النقض